Tikrit University Journal For Rights Year (10) Vol (10) NO (2) Part (2) (2025) 197-233

ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

Alternative Medicine Treatment Contract "A Comparative Study"

Assistant Professor .Dr. Nizar Hazim Mohammed Al-Damalooji

College of Law, University of Mosul, Nineveh, Iraq

nazaraldamaloji@uomosul.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 22 March 2023
- Accepted 5 April 2023
-Available online 1 December 2025

Keywords:

- Modern medicine
- alternative medicine
-complementary medicine
- therapist
- patient.

Abstract: Man strives to maintain his or her best health, and if symptoms of illness arise, he or she is keen to eliminate them. Despite the availability of modern treatment methods, people often resort to traditional methods, or what is known as "alternative medicine," which represents a group of therapeutic approaches distinct from the medical treatments prevalent in modern medicine. These methods are derived from the folk remedies of ancient civilizations. When resorting to this type of medicine, a relationship must develop between the parties involved. This relationship is called an "alternative medicine treatment contract," which is the primary legal instrument regulating the relationship between the treatment recipient and the service provider (the therapist). Like all contracts, its conclusion requires the elements of validity, namely the consent of both parties, the subject of the contract, and the reason that motivates the contract. This alternative medicine treatment contract has a number of characteristics, including being an unnamed, mutually agreeable, and binding contract between both parties. This contract is also a mixed contract. Since alternative medicine deals with the human body, it is inherently dangerous, which necessitates imposing certain obligations on those who practice this activity, such as the obligation to diagnose, provide insight, and maintain safety. This is in addition

to the obligations imposed on the recipient of treatment. This ultimately results in civil liability for those who breach these obligations. Despite the fact that the relationship between the parties to this contract is contractual, a jurisprudential dispute has emerged over whether liability arising from an alternative medicine treatment contract should be considered contractual or tortious. This contract, like all other contracts, has an end, just as it ends. It ends either by traditional rules of expiry or dissolution, or according to its own rules, which are the end of the agreed-upon treatment sessions or the cancellation of the license.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

عقد العلاج بالطب البديل – دراسة مقارنة

أ.م.د. نزار حازم محمد الدملوجي

كلية الحقوق ، جامعة الموصل، نينوى، العراق

nazaraldamaloji@uomosul.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:

- الاستلام : ٢٢ / اذار/ ٢٠٢٣
- القبول : ٥ / نيسان/ ٢٠٢٣
- النشر المباشر: ١/كانون الاول/٢٠٢٥

الكلمات المفتاحية :

- الطب الحديث
- الطب البديل
- الطب التكميلي
- المعالج
- متلقي العلاج .

الخلاصة: يسعى الانسان جاهداً أن يبقي بأفضل حال، واذا ما طرأت عليه عوارض مرضية فانه يحرص على ازالتها، وبالرغم من وجود الاساليب الحديثة بالعلاج الا ان الناس كثيراً ما يلجؤوا الى الاساليب التقليدية او ما يعرف بـ "الطب البديل" والذي يمثل مجموعة من الطرق العلاجية المختلفة عن المعالجات الطبية المتداولة في الطب الحديث، والتي تم استنباطها من العلاجات الشعبية من الحضارات وباللجوء الى هذا النوع من الطب لابد من نشوء علاقة بين الاشخاص القائمين عليه ، تلك العلاقة تسمى بـ "عقد العلاج بالطب البديل" ذلك العقد الذي يعد الأداة القانونية الأساسية لتنظيم العلاقة بين متلقي العلاج ومقدم الخدمة(المعالج)، وهو كسائر العقود يستلزم لانعقاده اركان الانعقاد والمتمثلة برضا طرفيه ، الشيء المعقود عليه والسبب الذي يعد الدافع للتعاقد. وعقد العلاج بالطب البديل هذا يتمتع بمجموعة من الخصائص تتمثل بأنه عقد رضائي غير مسمى، معاوضة وملزم لجانبين وعقد مختلط . ولكون الطب البديل يتعامل مع جسد الانسان، فان صفة الخطورة تكون محيطة به مما يستوجب فرض التزامات معينة على من يمتهن هذا النشاط كالالتزام بالتشخيص والالتزام بالتبصير والالتزام بالسلامة . فضلا عن الالتزامات التي تفرض على متلقي العلاج . وهو ما يرتب بالنهاية المسؤولية المدنية على من يخل بتلك الالتزامات . وبالرغم من كون العلاقة عقدية بين اطراف هذا العقد فقد ظهر خلاف فقهي حول اعتبار المسؤولية الناشئة عن عقد العلاج بالطب البديل مسؤولية عقدية ام تقصيرية. وهذا العقد كسائر العقود مثلما يكون له نهاية يكون له نهاية . ونهايته اما بالقواعد التقليدية بالانقضاء او بالانحلال،أو وفقاً للقواعد الخاصة به والتي تتمثل بانتهاء الجلسات العلاجية المتفق عليها او بإلغاء الترخيص.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : اولاً: اهمية الدراسة :-

تعتبر ممارسة الطب البديل في العراق ظاهرة متنامية، اذ يلجأ الكثير من الأشخاص إلى العلاجات البديلة كبديل للعلاجات الطبية الحديثة. ومع غياب التنظيم القانوني للعلاج بالطب البديل بالعراق واقتصاره على تعليمات بقسم من اقسام الطب البديل " بيع الاعشاب الطبية"، تبرز الحاجة إلى إطار قانوني واضح ينظم هذه الممارسات ويحمي حقوق اطرافها بوثيقة قانونية تحدد العلاقة بين ممارس هذه المهنة والراغبين بالحصول على هذا النوع من العلاج وما يترتب على ذلك من حماية لحقوق الطرفين وتحديد مسؤولياتهم . وتبرز اهمية الموضوع من خلال بيان الالتزام الأخلاقي والمهني لممارس مهنة

العلاج بالطب البديل ، والتأكيد على الحفاظ على سلامة طالب الخدمة العلاجية ، وتحديد آلية حل النزاعات وشروط الإنهاء وسياسة الإلغاء.

ثانياً: سبب اختيار موضوع الدراسة :

يمكن القول بأن اسباب اختيار عقد العلاج بالطب البديل للدراسة هي :

١. غياب التنظيم القانوني الذي يعالج عقد العلاج بالطب البديل مما يجعل من الصعب تطبيقه.

٢. تنوع الممارسات الطبية البديلة بشكل كبير، مما يصعب وضع إطار قانوني موحد ينظمها جميعًا.

٣. الاختلاف بين الأطباء والممارسين لهذه المهنة حول فعالية العلاجات البديلة، مما يعقد عملية تنظيمها.

ثالثاً : اهداف الدراسة :

من اهم الاهداف التي نسعى لتحقيقها من خلال السعي الى تنظيم عقد العلاج بالطب البديل هي :

١. وضع نظام قانوني محكم في موضوع العلاج بالطب البديل .

٢. بيان التكييف القانوني لعقد العلاج بالطب البديل .

٣. ضمان جودة الخدمات الطبية ومنع الممارسات الاحتيالية والاستغلال المالي من قبل الممارسين لهذه المهنة .

٤. بيان المسؤولية المترتبة عن عقد العلاج بالطب البديل .

رابعاً: مشكلة الدراسة :

تكمن مشكلة الدراسة في انعدام التنظيم القانوني لعقد العلاج بالطب البديل وشحة المصادر القانونية التي عالجته .

خامساً: تساؤلات الدراسة : –

لعل من اهم التساؤلات التي تثار بموضوع الدراسة هي :

١. ما هو التعريف المناسب لعقد العلاج بالطب البديل .

٢. ما هي الالتزامات الناتجة عن عقد العلاج بالطب البديل .

٣. ما هو تكييف عقد العلاج بالطب البديل .

٤. ما هي المسؤولية المترتبة عن الاخلال بعقد العلاج بالطب البديل وما هو تكييفها القانوني .

٥. كيف ينتهي عقد العلاج بالطب البديل .

سادساً: نطاق الدراسة : –

سوف يقتصر نطاق بحثنا على العقد الذي يبرمه الممارس للعلاج بالطب البديل مع الشخص الذي يقوم بزيارته طالباً العلاج لما يعاني منه من الالام والاضطرابات الصحية والنفسية .

سابعاً: منهجية الدراسة: –

سنعتمد في دراستنا على الاسلوب المقارن من خلال مقارنة الاحكام المتعلقة بعقد العلاج بالطب البديل بالقواعد العامة في القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ والقوانين المدنية المقارنة كالقانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ والقانون المدني الاردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ والقانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤ المعدل عام ٢٠١٦ مسترشدين بموقف الفقه الاسلامي في المسؤولية المدنية ومقارنتها بما تم تطبيقه في ظل التشريعات الصحية السائدة كتعليمات تنظيم بيع الأعشاب الطبية في العراق ذو الرقم ١ لسنة ١٩٩٧ والقانون الاتحادي الاماراتي رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ بشأن المسؤولية الطبية والذي الزم في المادة ٣٧ منه مزاولي المهن الطبية بذات التزامات الطبيب وبالقدر الممكن تطبيقه عليهم ، فضلا عن قانون ممارسة المهن الصحية الاماراتي رقم ٦ لسنة ٢٠٢٣ وغيرها من القوانين الصحية وقوانين ممارسة المهن الطبية في العراق والتشريعات المقارنة . كما سنحاول اعتماد الاسلوب التحليلي الذي يقوم على أساس تحليل الفكرة المعروضة ومناقشتها في ضوء الآراء السديدة لكي يتم إسنادها الى النص التشريعي المعالج لها إن وجد والى الرأي الفقهي المنصب عليها.

ثامناً: هيكلية الدراسة : – وتتمثل هيكلية الدراسة بـ :

المبحث الاول : ماهية عقد العلاج بالطب البديل .

المطلب الاول : تعريف عقد العلاج بالطب البديل .

المطلب الثاني : اطراف عقد العلاج بالطب البديل .

المطلب الثالث : اركان وخصائص عقد العلاج بالطب البديل .

المبحث الثاني : اثار عقد العلاج بالطب البديل.

المطلب الاول : الالتزامات المترتبة عن عقد العلاج بالطب البديل .

المطلب الثاني : تمييز عقد العلاج بالطب البديل مما يشابهه من عقود .

المطلب الثالث : تكييف عقد العلاج بالطب البديل.

المبحث الثالث: احكام عقد العلاج بالطب البديل.

المطلب الاول : المسؤولية المترتبة عن الاخلال بعقد العلاج بالطب البديل.

المطلب الثاني : انتهاء عقد العلاج بالطب البديل.

المبحث الاول

ماهية عقد العلاج بالطب البديل

عقد العلاج بالطب البديل هو مصطلح يشير إلى مجموعة واسعة من الممارسات العلاجية التي يلجأ اليها بعض الناس والتي لا تعد جزءً من الطب الحديث. وهذه الممارسات غالباً ما تعتمد على أنظمة طبية تقليدية، وتستخدم مواد طبيعية للشفاء من المرض .

وهو ما سوف نحاول تناوله في هذا المبحث من خلال تقسيمه المبحث على ثلاثة مطالب نخصص المطلب الاول لتعريف عقد العلاج بالطب البديل اما المطلب الثاني فسوف نخصصه للكلام عن اطراف عقد العلاج بالطب البديل واما المطلب الثالث والاخير فسوف نخصصه للكلام عن اركان وخصائص عقد العلاج بالطب البديل وكما يلي :

المطلب الاول

تعريف عقد العلاج بالطب البديل

يعد عقد العلاج بالطب البديل بمثابة وثيقة قانونية تحمي حقوق متلقي العلاج وتحدد مسؤوليات مقدم الخدمة (المعالج)، مع الأخذ بنظر الاعتبار الخصائص الفريدة للطب التقليدي والإطار القانوني للطب البديل ولأهمية. هذا الموضوع كان لابد علينا ابتداءً تعريف عقد العلاج بالطب البديل والذي يمثل دلالتين الأولى لغوية والثانية اصطلاحية ، ولبيان المعنى اللغوي لعقد العلاج بالطب البديل لابد علينا ان نبين معنى كل مفردة على حدى اما بالنسبة للمعنى الاصطلاحي فقد قيلت العديد من التعاريف لهذا العقد وهو ما سنتناوله في فرعين ، نبين في الاول منهما تعريف عقد العلاج بالطب البديل لغة وفي الفرع الثاني فسوف نبين تعريف عقد العلاج بالطب البديل اصطلاحاً وعلى النحو التالي :

الفرع الاول

تعريف عقد العلاج بالطب البديل لغةً

لتعريف العلاج بالطب البديل لغة لابد من تعريف كل مصطلح على حدى فالعقد لغة : نقيض الحل . والعقد يعني الأحكام والشد ، فيقال عقد الحبل ، نقيض حله وعقد البيع أو اليمين احكمه ، والعقد هو العهد فيقال تعاقد القوم أي تعاهدوا[١]. والعلاج هو مصدر الفعل "عالَجَ" و"داوى ويُشير إلى عملية التطبيب والمداواة وأصل الكلمة يعود إلى ممارسة الشيء ومزاولته[2]. اما الطب لغة فيعني : علاج الجسم والنفس، وجاء والطبيب هو العالم بالطب الحاذق من الرجال الماهر بعلمه[٣]. واما البديل لغة:

---

[١] . العلامة أبن منظور ، لسان العرب ، ج١٠ ، ط٤ ، دار صادر للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٢٢.

[2] . محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، مكتبة لبنان ، ٢٠١٧ ، ص١٨٩.

[٣] . محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، المصدر السابق، ص ٣٨٧.

مأخوذة من البذل وبذل الشيء غيرهُ، وتبديل الشيء : تغييره، واستبدل الشيء بغيره اتخذ منه بدلاً أي أخذه مكانه[١]. من هنا تستنتج بأن هذه الطريقة بالعلاج سميت بالطب بالبديل لأنها بديلة عن العلاج بالأدوية الكيميائية.

الفرع الثاني

تعريف عقد العلاج بالطب البديل اصطلاحاً

يعرف عقد العلاج بالطب البديل اصطلاحاً بأنه:(مجموعة الطرق العلاجية التي لا تلجأ إلى العقاقير الكيمياوية التي يلجاً إليها الطب المتداول)[٢]. وتعرف منظمة الصحة العالمية الطب البديل (الشعبي) بأنه ممارسات طبية متفاوتة تستخدم أساليب ومعارف وعقائد متنوعة كما تشمل استخدام النباتات والحيوانات أو الأدوية ذات القاعدة المعدنية أو جميع ذلك، والمعالجات الروحية والطرق اليدوية والتمارين التي تطبق مفردة أو بالمشاركة بقصد المحافظة على الصحة وكذلك بقصد تشخيص الأمراض ومعالجتها وإتقانها[٣].

مما تقدم يتبين لنا أن الطب البديل يطلق على كل طريقة علاجية لا تستخدم العقاقير والأدوية الكيميائية في علاج الأمراض، وإنما ينصب على استعمال الأعشاب ويهتم بجمع واختيار وتركيب الأدوية العشبية لغرض استعمالها في علاج الأمراض، ويحتاج إلى معرفة سابقة بخصائص هذه الأعشاب وطبيعة فعلها على جسم الإنسان ومدى تأثيراتها الجانبية إذا أخذت بطريقة غير صحيحة، كما يشمل سلسلة من الممارسات العلاجية التي يقوم بها المعالج كالحجامة والوخز بالإبر والقصد وممارسات أخرى لا تقع تحت حصر؛ لأنها تختلف حسب ثقافة كل مجتمع وعقائده وموروثة الشعبي.

من هنا يمكننا ان نعرف عقد العلاج بالطب البديل بأنه اتفاق قانوني ينظم العلاقة متلقي العلاج والمعالج ويحدد من خلال تحديد حقوق وواجبات اطرافه ، فهو يحدد واجبات المعالج ومسؤولياته بما في ذلك ضمان الالتزام بتبصير متلقي العلاج من مخاطر العلاج وسلامته ، كما يحدد حقوق وواجبات متلقي . كما انه يبين نوع المرض وكيفية التعامل معه من خلال تحديد نوع العلاج ، وتبدو اهمية تنظيم هذا النوع من العقود في تنظيم العلاقة بين طرفي العقد وتقلل من النزاعات القانونية التي قد تنشأ في المستقبل.

---

١ . العلامة أبن منظور، مصدر سابق ، ص ١٥٤.

٢ . موسى نادر ، موسوعة الطب البديل الحديثة ، دار الأسراء للنشر والتوزيع ، الأردن ، ٢٠٠٦ ، ص٢٥.

٣ . د. ممدوح محمد خيري هاشم المسلمي ، النظام القانوني للممارسة الطب البديل والمسئولية المدنية (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق جامعة المنوفية– المجلد ٥٢ العدد ٥٢ ، مايو ٢٠٢٠ ، ص ١٤ .

المطلب الثاني

اطراف عقد العلاج بالطب البديل

لما كان عقد العلاج بالطب البديل هو من عقود المعاوضة الملزمة للجانبين فلا بد ان يكون فيه طرفان ، وطرفي هذا العقد هما كل من متلقي العلاج (المستفيد) والمعالج(مقدم الخدمة العلاجية) والذين سوف نبينهما كما يأتي :

الفرع الاول

متلقي العلاج (المستفيد)

وهو الطرف الاول في العقد والذي يعاني من علة ويرغب في الحصول على خدمات المعالج والنشاط الخدمي القائم به[1] ، ويكون ذلك وفقاً لما تقتضيه حالته الصحية كان يتلقى الخدمات بهدف التخفيف من الآلام أو آثار الإصابة، أو لهدف الوقاية من الإصابات أو لمنع تفاقمها ، أو الأغراض أخرى يحددها أخصائي العلاج بالطب البديل نتيجة التشخيص، أو يحددها بالمشاركة مع الطبيب المختص بعلاج متلقي الخدمة[2]. ويعتبر متلقي العلاج الطرف الاول في عقد العلاج بالطب البديل سواء كان التعاقد معه بشكل مباشر أو مع من ينوب عنه في الأحوال التي يكون فيها متلقي الخدمة قاصراً أو ناقصاً للأهلية أو عديما لها[٣].

الفرع الثاني

المعالج(مقدمة الخدمة العلاجية)

يُعرفْ الطرف الثاني في عقد العلاج بالطب البديل بالمعالج، والذي يعرف بأنه (الشخص الذي يقوم بممارسة إحدى الطرائق العلاجية البسيطة "العلاج بالأعشاب" بما توافر لديه من خبرة حصل عليها عن الدراسة أو طريق الوراثة أو عن طريق مخالطة من سبقوه من المعالجين الشعبيين بعد التأكد من كفاءته طريق عن إخضاعه لسلسلة من دورات التدريب والتأهيل). ومن التعريف السابق نستنتج ان المعالج بالطب البديل يتمتع بصفات اثنتين وهما:

---

[1] . ينظر بهذا المعنى : بنان محمد خير صادق السعادة ، عقد العلاج الطبيعي والمسؤولية الناتجة عنها (دراسة تحليلية مقارنة) ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الدراسات العليا –جامعة النجاح الوطنية – فلسطين ٢٠٢٣ ، ص ١٥.

[2] . شاكر يوسف سيلمان ابو حطب ، تقييم خدمات العلاج الطبيعي لحلات الشلل الدماغي في مراكز ومؤوسسات التربية الخاصة الاردنية ، رسالة ماجستير – جامعة عمان العربية للدراسات العليا – الاردن – ٢٠٠٣، ص ٧ .

[٣] . سميرة حسين محيسن ، رضا متلقي العلاج في الاعمال الطبية واصله في المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة) ج١، دار الفكر القانوني، المنصورة ، ٢٠١٦ ، ص ٩ ٠

١. **المعالج يكون دائماً شخصاً طبيعياً:** ان مقدم العلاج في عقد العلاج الطبي يكون دائماً شخصاً طبيعياً والذي يجب ان تتوافر فيه الشروط اللازمة بالشخص الطبيعي كبلوغ السن القانوني للممارسة العمل التعاقدي والاهلية اللازمة لمباشرة التصرفات القانونية[١].

٢. **المعالج يتصف بالمهنية وممارسة النشاط بالخبرة والاحتراف:** فالمعالج في هذا النوع من العقود لابد ان يمتاز بالمهنية والخبرة والاحتراف في مجال العلاج بالطب البديل[٢].

المطلب الثالث

اركان وخصائص عقد العلاج بالطب البديل

يعقد العلاج بالطب البديل من العقود الطبية وهو كسائر العقود لكي يعتبر صحيحًا يجب أن يتوفر فيه جميع اركان العقد من الرضا والمحل والسبب. وهو ما يجعله يتميز بجملة من الخصائص التي تميزه من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي والسرية والمصداقية محاولين من وراء ذلك الى الوصول الى التكييف القانوني الصحيح لهذا العقد . ولكل ما تقدم سوف نتناول هذا المطلب في ثلاثة فروع نتناول في الاول الاركان وفي الثاني الخصائص ما في الثالث والاخير فسوف نتناول تكييف عقد العلاج بالطب البديل وعلى النحو التالي :

الفرع الأول

أركان عقد العلاج بالطب البديل

لقيام عقد العلاج بالطب البديل لابد من توافر أركان ثلاثة هي الرضا رضا طرفيه وأن ينصب هذا التراضي على محل قابل لترتيب أثر عليه ، ولما كانت الإرادة تصدر من إنسان عاقل فهي لا تصدر إلا لغاية أو دافع ، لهذا كان السبب ركناً آخر من أركان هذا العقد وهو ما نحاول بيانه فيما يأتي : ـ

اولا: الرضا : يعد الرضا الركن الاساس عقد العلاج بالطب البديل وللكلام عن الرضا ينبغي علينا التطرق للكلام عن الإرادة وطرق التعبير عنها ، وطبقاً للقواعد العامة فأن ما يصدر من متلقي العلاج يعد ايجاباً ، اما ما يصدر من المعالج فيعد قبولاً . اما بالنسبة للإعلان الذي يقوم به المعالج في الصحف او المجلات او عبر مواقع التواصل الاجتماعي او الاعلان المعلق على واجهات المحلات فتطبيقا للقواعد العامة لا يمكن عده ايجاباً وانما هو دعوة للتعاقد. ولكي يكون العقد صحيحاً منتجاً لأثاره

---

[١] . ينظر المواد (٩٣-٩٨) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ ، تقابلها المواد (٤٤-٥٥) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ والمواد (٤٣-٥١) من القانون المدني الاردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ .

[٢] . يعرف المهني بأنه " الشخص الذي يمتلك المعلومات ، والبيانات أو المعرفة التي تسمح له بالتعاقد على وجه الاحتراف" اما الاحتراف فأنه "تركيز نشاط الشخص للقيام بإبرام عقود معينة وتنفيذها" ، والخبرة "المظهر الأساسي للاحتراف" . ينظر: منير البصري ، احمد المنصوري ، حماية المستهلك من الشروط التعسفية ، بحث متاح على شبكة المعلومات العالمية (الانترنيت) على الموقع : http://www.droitcivil.over blog.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٧/١١ .

يجب أن تكون تلك الارادة الصادرة عن طرفي العقد سليمة لا يعتريها عيب من عيوب الارادة او عارض من عوارض الاهلية . وتتمثل الاهلية في عقد العلاج بالطب البديل بالنسبة للطرف الاول ببلوغ السن القانوني اما بالنسبة للطرف الثاني فيتمثل بالحصول على اجازة مزاولة المهنة[١] . والتي لا تمنح بالطبع مالم يكن المعالج بالغ السن القانوني . ويمكن تصور وجود احد عوارض الاهلية (الجنون، والعته، والسفه، والغفلة) في طرفي العقد .

وفيما يتعلق بعيوب الرضا فيمكن ايجازها بـ (١. صعوبة تصور وجود الاكراه ٢. الغلط يمكن ان يحصل في المعالج وهو الطرف الثاني في العقد ٣. التغرير يحصل باتخاذ المعالج بعض الطرق الاحتيالية التي تدفع الطرف الاول للتعاقد ٤. الاستغلال والذي يمكن تصوره في هذا العقد عندما تستغل حاجة متلقي العلاج بسبب للآلام التي يشعر بها .

ثانياً: المحل : يقصد بمحل عقد العلاج بالطب البديل الغرض او الغاية من ابرام العقد بين متلقي العلاج والمعالج فمحل العقد بالنسبة للمعالج فهو الخدمات العلاجية التي يقدمها وهو يختلف باختلاف الحالة المرضية التي يعاني منها متلقي العلاج ، اما محل العقد بالنسبة متلقي العلاج فهو المبلغ او المقابل المالي الذي يتعهد بدفعه للمعالج نظير حصول على الخدمات العلاجية. اما وشروط المحل في عقد العلاج بالطب البديل فهي ذات الشروط في سائر العقود [٢] والتي تتمثل بالوجود أو امكانية الوجود اذا لا التزام بمستحيل والا عُد العقد باطلاً ، التعيين او القابلية على التعيين وبخلفه يكون العقد باطلاً كذلك، واخيراً يجب ان يكون المحل في عقد العلاج بالطب البديل مما يمكن التعامل به اذ لا يمكن تصور ان يكون محل عقد العلاج بالطب البديل اعمال سحر وشعوذة او يكون المقابل المالي مواد ممنوعة ولا يجوز التعامل بها قانوناً كالمخدرات او الاسلحة .

---

١ . لقد نظم المشرع العراقي نوع واحد من الطب البديل وهو بيع الاعشاب الطبية وتتمثل هذه الجهة التي تنمح التراخيص بالعمل بطب الاعشاب في العراق بالمركز الوطني لطب الاعشاب والتي نصت عليها تعليمات تنظيم بيع الاعشاب الطبية رقم ١ لسنة ٢٠١٩ والمنشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ١٤٥٤٧ في ٢٠٢٩/٧/١٥ اذ تنص المادة (١) اولا يشترط في طالب اجازة بيع الاعشاب الطبية ما يأتي (١. ان يكون حاصلاً على احدى الشهادات الاتية أ. شهادة جامعية اولية من احدى كليات الطب او الصيدلة او التمريض او الزراعة "قسم البستنة او قسم المحاصيل الحقلية او قسم الصناعات الغذائية") او العلوم "قسم علوم الحياة او قسم الكيمياء" او التقنيات الصحية والطبية او ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من زارة التعليم العالي والبحث العلمي .ب. شهادة من احد المعاهد الطبية المعترف بها .ج. شهادة الدراسة الاعدادية .

٢ . ينظر المواد (١٦٩-١٧٣) من القانون المدني العراقي، تقابلها المواد (١٣١-١٣٥) من القانون المدني المصري والموالد (١٥٧-١٦٣) من القانون المدني الاردني .

ثالثاً : السبب : والسبب في عقد العلاج بالطب البديل هو " الباعث على التقاعد ، أي الغرض البعيد أو غير المباشر الذي جعل الملتزم يتعاقد"[١] ، ويختلف السبب في عقد العلاج بالطب البديل فقد يكون السبب لدى بعض الشخاص هو اللجوء للطب البديل لعدم القناعة او لعدم الثقة بالطب الحديث الذي يعتمد على الادوية الكيمائية ، وقد يكون السبب للتكلفة الاقل بالمناسبة للطب الحديث وغيرها من الاسباب التي تختلف باختلاف الحالة المادية والثقافية لطالب العلاج .

الفرع الثاني

خصائص عقد العلاج بالطب البديل

لكل عقد خصائص تميزه من باقي العقود ويمتاز عقد العلاج بالطب البديل بأنه عقد رضائي غير مسمى وعقد المعاوضة وعقد مختلط لاختلاف الغاية بين طرفيه ، وهو ما سوف نتكلم عنه بإيجاز وكما يأتي :-

أ. **عقد العلاج بالطب البديل عقد رضائي وعقد غير مسمى** : يعتبر عقد العلاج بالطب البديل من العقود الرضائية التي يكفي لانعقادها توافق إرادتي كل من متلقي العلاج والمعالج . فيكفي في هذا النوع من العقود مجرد ارتباط الإيجاب الصادر من متلقي العلاج بالقبول الصادر من المعالج ، ولا يمكن اعتبار الشكلية ركن في هذا العقد[٢] .

ب. **عقد العلاج بالطب البديل عقد ملزم معاوضة ملزم للجانبين وعقد مختلط** : - لعل من اهم الخصائص التي يتصف بها عقد العلاج بالطب البديل انه عقد معاوضة ملزم للجانبين يرتب التزامات متقابلة على طرفيه[٣]. فيرتب التزامات على المعالج مقابل لما يأخذه من اجرة ، وبالمقابل فأن متلقي العلاج يحصل على الخدمة نظير المقابل المالي الذي دفعه ، وعلى هذا الأساس لا يمكن اعتبار العقد موضوع الدراسة من عقد تبرع الا في الحالات التي يمتنع فيها المعالج عن اخذ المقابل المالي .

وكما يعتبر عقد العلاج بالطب البديل عقد معاوضة يمكن عده من عقداً مختلطاً بالنظر لاختلاف هدف الطرفين من ابرام العقد فهو يعد تجارياً بالنسبة للمعالج كونه يبغي تحقيق الربح ، في حين تكون غاية متلقي العلاج هي التعافي والشفاء وهو بذلك يعد عقداً مدنياً .

---

١ . د. عبد المجيد الحكيم ، عبد الباقي البكري ، محمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام – الجزء الاول / مصادر الالتزام ، دار الكتب للطباعة والنشر – جامعة الموصل ، ١٩٨٠، ص ١٠١.

٢ . ينظر بهذا المعنى . د. حسن علي الذنون ، مصادر الالتزام ، النظرية العامة للالتزام ، ج١ ، مصادر الالتزام ، بغداد ، ١٩٧٦ ، ص ٤٢ .

٣ . د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج١ ، مصادر الالتزام ، ط٣ ، دار نهضة مصر، ٢٠١١، فقرة ٥٨ ، ص ١٣٥.

المبحث الثاني

اثار عقد العلاج بالطب البديل

عند نشوء عقد العلاج بالطب البديل صحيحاً مستوفياً لشروطه ومحققاً لأركانه لابد ان تترتب اثاره والتي تتمثل بتحقق الالتزامات المترتبة على طرفيه كونه من عقود المعاوضة الملزمة للجانبين ، وهو ما يقتضي تمييزه مما يشتبه به من عقود وصولاً الى التكييف القانوني الصحيح وكل ما تقدم سيتم توضيحه في هذا المبحث من خلال تقسيمه على ثلاثة مطالب نخصص الاول لبيان التزامات طرفي عقد العلاج بالطب البديل ومن ثم نتكلم عن تمييز عقد العلاج بالطب البديل مما يشابهه من عقود في الثاني منه اما الثالث فسوف نخصصه للكلام عن تكييف عقد العلاج بالطب البديل وعلى النحو التالي :

المطلب الاول

الالتزامات المترتبة عن عقد العلاج بالطب البديل

لعل من اهم الاثار التي تنتج عن عقد العلاج بالطب البديل هي الالتزامات التي تنشأ على اطرفه وهم كل من المعالج ومتلقي العلاج ، ومن الالتزام التي تترتب على المعالج في عقد العلاج بالطب البديل هي الالتزام بالحصول على ترخيص قانوني والالتزام بالتشخيص والالتزام بالتبصير والالتزام بسلامة متلقي العلاج . ومقابل هذه الالتزامات والتي تشكل حقوق لمتلقي العلاج هنالك التزامات تلقى على عاتق متلقي العلاج والتي تمثل حقوق للمعالج ايضاً وتتمثل التزامات متلقي العلاج في عقد العلاج بالطب البديل بالالتزام بدفع الاجرة والالتزام بالتعاون والذي يكون بعدة صور منها الالتزام بالتعليمات التي يمليها عليه أخصائي العلاج والالتزام بالإدلاء بكافة المعلومات التي يطلبها منه أخصائي العلاج والالتزام بالجلسات العلاجية وفقا للمواعيد المتفق عليها وعدم التوقف عن العلاج دون استشارة الممارس والالتزام بالإبلاغ عن أي تغييرات حدث لمتلقي العلاج نتيجة لخضوعه للجلسات والالتزام بعدم الذهاب إلى معالج آخر دون علم المعالج المنفذ للبرنامج العلاجي . وهو ما سنحاول توضيحه في هذا المطلب من خلال تقسيمه على فرعين نخصص الفرع الاول لبيان التزامات المعالج اما الفرع الثاني فسوف نتناول فيه التزامات متلقي العلاج وعلى النحو التالي :

الفرع الاول

التزامات المعالج

بما أن التداوي ينطوي على جزء مهم من العناية بحياة الإنسان كون العمل الطبي يستند في جله على التشخيص وتحديد العلاج المناسب، وهو ما يقوم به المعالج بالطب البديل إذ أصبح يمارس مهنتي الطب والصيدلة في آن واحد، فهو يقوم بعملية التشخيص ومن ثم يصف الدواء ويقوم بتركيبه. لذلك ينبغي علينا معرفة الالتزامات التي تلقى على عاتقه كون معظمها هي التزامات بنتيجة لا يمكن للمعالج

مخالفتها ولا يستطيع التخلص من المسؤولية لعدم تحققها بالادعاء بأنه ولكنه لم يستطع ، وهذا ما سنبينه فيما يأتي :

١. **التزام المعالج بالطب البديل بالحصول على ترخيص قانوني :** يعد الالتزام بالحصول على ترخيص قانوني من أهم الالتزامات العامة التي يجب على من يرغب بممارسة المهن الطبية الحصول عليها قبل المباشرة بممارسته لها حتى إن كان لديه مؤهل علمي يمكنه من ممارستها، نظراً لمساس هذه المهنة بجسم الإنسان وما يتضمنه ذلك من خطورة لذلك ، واذا كان الحصول على الترخيص القانوني هو شرط أساسي بالنسبة للطبيب والصيدلي والممرض لمزاولة المهنة فهو من باب اولى ان يكون مطلوب لممارسة مهنة الطب البديل لأن الحكمة من هذا الالتزام هي الحفاظ على صحة المواطنين وصونها من عبث الدخلاء على مهنة الطب واذا ما بحثنا عن الجهة التي تمنح هذه الرخصة في العراق فسوف نجد انها دائرة الأمور الفنية في وزارة الصحة– المركز الوطني لطب الاعشاب[١]. فلا يباح أي عمل طبي من شأنه المساس بالسلامة الجسدية[٢] إلا إذا كان من أجراه مرخصاً له قانوناً بذلك، وإلا كان مسؤولاً عن الأعمال الصادرة عنه، فالقانون هو الذي يضفي صفة المشروعية على العمل عندما يرخص لطائفة معينة من الناس بممارستها وهم الحاصلون على شهادة علمية او خبرة معينة تؤهلهم لمزاولة هذه المهنة[٣]. ومن ثم فإن مخالفة شرط الترخيص يعد اخلالا في الإباحة مما يرتب مسؤولية تلك الطائفة عن الأضرار التي تلحق بالمرضى[٤] حتى وان كان التدخل بناءً على رغبة متلقي العلاج وكان بقصد المعالجة، بل حتى لو أدى إلى نتائج في مصلحة متلقي العلاج وترتب عليها شفائه[٥].

٢. **التزام المعالج بالطب البديل بالتشخيص :** وهو المرحلة الأولى في العمل الطبي والتي تسبق عملية المعالجة وهي عملية فكرية تقوم على تحديد الأعراض وترتيبها ومقارنتها بغيرها من أجل معرفة نوع

---

١. ومثال على ذلك ما تشترطه المادة (٢) من تعليمات تنظيم بيع الأعشاب الطبية رقم ١ لسنة ٢٠١٩ والمنشورة في جريدة الوقائع العراقي بالعدد ١٤٥٤٧ في ٢٠١٩/٧/١٥ والتي تشترط منح اجازة بيع الاعشاب الطبية تقديم طلب الى المركز الوطني لطب الاعشاب – دائرة الامور الفنية في وزارة الصحة.

٢. د بلحاج العربي، أحكام التجارب الطبية على الإنسان، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠١٢، ص٣٧.

٣. ينظر نص الفقرة (٤) من المادة (٥) من قانون نقابة الأطباء العراقي ، نص الفقرة (٣) من المادة (٣) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٠، نص المادة (١) من قانون مزاولة مهنة الطب المصري المرقم (٤١٥) لسنة ١٩٥٤ ، نص المادة (١) من قانون مزولة مهنة الصيادلة المصري رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ ، نص المادة (١) من القانون الاتحادي الإماراتي المرقم (٧) لسنة ١٩٧٥ في شأن مزولة مهنة الطب البشري، نص المادة (٢) من القانون الاتحادي المرقم (٤) لسنة ١٩٨٣ في شأن مهنة الصيدلة والمؤسسات الصيدلانية.

٤. د. طالب نور الشرع، مسؤولية الصيدلاني الجنائية، ط ١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص ٧٥ .

٥. د. ميرفت منصور حسان، التجارب الطبية العلمية في ضوء حرمة الكيان الجسدي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣ ، ص ٥٥.

الداء الذي يعاني منه متلقي العلاج، ومن ثم تحديد العلاج المناسب. حيث يبدأ الطبيب بتشخيص نوع العلة التي يعاني منها المريض وبناء عليه يتحدد تعامل الطبيب مع مريضه وطريقة علاجه . ولأجل الوصول إلى التشخيص السليم لتحديد السبب الحقيقي للمرض[١]. يعد الالتزام بالتشخيص[٢] التزاماً أساسياً يلقى على عاتق الطبيب، وبما أن عمل المعالج يتشابه في جانب منه مع عمل الطبيب، فإن هذا الالتزام يلقى على عاتقه أيضاً. وحيث ان عمل المعالج بالطب البديل يجمع بين عمل الطبيب والصيدلاني في التشخيص وصرف الادوية عندها يجب عليه ان يقوم بالفحص الدقيق والتشخيص قبل المباشرة بعملية العلاج ، من خلال سؤال متلقي العلاج عن الأعراض التي يعاني منها، وسؤاله فيما إذا كان يراجع طبيب ويتناول أدوية لتجنب تعارض ما يقوم بوصفه للمريض مع علاج الطبيب. فضلاً عن سؤاله عما يعاني منه، واستعانته ببعض الوسائل الطبية البسيطة في التشخيص كالسماعة وقيامه بقياس ضغط الدم لأجل التوصل إلى التشخيص السليم والذي بناء عليه يحدد له العلاج المناسب وهو ما يتطلب منه أن يكون حاذقاً متقدما في صنعته فيجب على المعالج أن يفهم جيداً ما يحس به متلقي العلاج ليصف له العلاج المناسب لحالته وأن لا يباشر بالعلاج إلا بما وصل إلى الأغلب في فهمه وعلمه[٣].

٣. **التزام المعالج بالطب البديل بالتبصير:** يعد الالتزام بالتبصير من الالتزامات الأساسية في عقد العلاج بالطب البديل[٤] ، كون المعالج يجمع بين دور الطبيب والصيدلاني، لأنه يقوم بأعمال المعالجة من جهة، ووصف الدواء وتركيبه من جهة أخرى. فالالتزام بالتبصير يلقي على عاتق المعالج بالطب البديل واجب إجراء حوار بينه وبين الشخص الذي يراجعه يشمل تعريفه بمرضه وتبصيره بحالته في كل مرحلة من مراحل العلاج حتى يتسنى للأخير قبول العلاج أو رفضه ، وبالتأكيد أن ذلك يتطلب المعالج التأني في تشخيص الحالة المرضية وتبصير المريض بها وبكيفية علاجها. وقد نادى الفقه بتقرير هذا الالتزام على المعالج كونه الاكثر دراية وخبرة من خلال الزامه بأن يدلي للطرف الآخر بكافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالعقد الطبي والتي تساعد في إيجاد

---

١. د. أسعد عبيد الجميلي، الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠٠٩، ص ٢٤٣.

٢ . تنص المادة(٤) من القانون الاتحادي الاماراتي رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن المسؤولية الطبية على انه (دون الإخلال بالالتزامات المقررة بالتشريعات النافذة فإنه يجب على الطبيب بصفة خاصة الالتزام بما يأتي: ٥. استخدام وسائل التشخيص والعلاج المتاحة واللازمة للحالة المرضية).

٣. د. موفق سالم نوري، أخلاقيات المهنة في الحضارة الإسلامية، ط١، دار ابن كثير للطباعة والنشار والتوزيع، دمشق، ٢٠٠٩ ، ص ٢٤٥

٤ . تنص المادة (٤) من قانون الاتحادي الاماراتي بشأن المسؤولية الطبية على انه : دون الإخلال بالالتزامات المقررة بالتشريعات النافذة فإنه يجب على الطبيب بصفة خاصة الالتزام : ٥. تبصير المريض بخيارات العلاج المتاحة .

رضاء مستنير للطرف الآخر[١]. والتزام المعالج بالتبصير هو التزام بنتيجة تتمثل بإخطار متلقي العلاج بطبيعة العمل العلاجي ونوعيته والمخاطر المتوقعة من جرائه .

٤. **التزام المعالج بالطب البديل بالسلامة :** يقع على عاتق المعالج بالطب البديل التزام بضمان سلامة جسد متلقي الخدمة من الاضرار أثناء تقديم الخدمات العلاجية وهذا الالتزام هو التزام مفروض بموجب القانون وهو عدم الاضرار بالغير[٢]، ويكون التزاماً تعاقديا وإن لم يتم النص عليه في العقد، طالما كان هناك عقد صحيح يحكم العلاقة ما بين أخصائي العالج ومتلقي العلاج[٣]. ومضمون هذا الالتزام هو ان ممتهن الطب البديل المحترف يكون ملزماً بالمحافظة على السلامة الجسدية متلقي العلاج من أي ضرر يمكن حدوثه اثناء المعالجة، ويستطيع المعالج تحصين نفسه من المسؤولية من خلال اتخاذه الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع الضرر لمتلقي العلاج ، أو منع تفاقمه، وإلا التزم بالتعويض عن الضرر ، ووضع مثل هكذا التزام على من يمتهن الطب البديل، سيمنح الدائن بالالتزام، ميزة اعفاءه من اثبات خطأ مدينه، خصوصاً وان طبيعة هذا الالتزام هو بتحقيق نتيجة، فضلاً عن أنه كالتزام مقرر قانوناً، يحث ممتهن الطب البديل على وضعه نصب عينيه اثناء ممارسة نشاطه[٤]. ومن صور التزام المعالج بالطب البديل بالالتزام بضمان السلامة هو استخدام أدوات وأدوية صالحة للاستعمال فتعد هذه الصور من اهم صور الزام المعالج بضمان السلامة كون المعالج يستخدم الكثير من الادوات الطبية والادوية العشبية في علاجه للحالات الواردة اليه .

٥. **التزام المعالج بالطب البديل بالسرية :** وهو التزام قانوني وأخلاقي يقع على عاتق المعالج ، ويقتضي بعدم إفشاء الأسرار والمعلومات الخاصة بالمريض التي يطلع عليها بحكم مهنته، إلا في حالات استثنائية نص عليها القانون كالإصابة بالأمراض المعدية او وجود جريمة[٥] ، ولتطبيق هذا الالتزام

---

١ . د. أنس محمد عبد الغفار، الالتزام بالتبصير في العقد الطبي دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٣، ص ١١.

٢ . د. حسن كيره ، المدخل إلى القانون وبخاصة القانون اللبناني والمصري ، دار النهضة العربية ، بيروت ١٩٩٧ ، ص١٩٩.

٣ . د. أحمد هادي حافظ ، المسؤولية المدنية الناشئة عن إخلال ممتهن الطب البديل بضمان السلامة ، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية. العدد ٣٨ في ٣١ديسمبر ٢٠١٨ ، ص٣٩١ .

٤ . بنان محمد خير صادق السعادة ، مصدر سابق ، ص ١٦ .

٥ . تنص المادة ٥ من القانون الاتحادي الاماراتي رقم (٤) بشأن المسؤولية الطبي على انه يحضر على الطبيب ما ياتي– ٦ : إفشاء أسرار المريض التي يطلع عليها أثناء مزاولة المهنة أو بسببها سواء كان المريض قد عهد إليه بهذا السر أو ائتمنه عليه أو كان الطبيب قد اطلع عليه بنفسه، ولا يسري هذا الحظر في أي من الأحوال الآتية أ. إذا كان إفشاء السر بناء على طلب المريض أو موافقته. ب. إذا كان إفشاء السر لمصلحة الزوج أو الزوجة وأبلغ شخصياً لأي منهما. ج. إذا كان الغرض من إفشاء السر منع وقوع جريمة أو الإبلاغ عنها ويكون الإفشاء في هذه الحالة للسلطة الرسمية المختصة فقط. د. إذا كان الطبيب مكلفاً من سلطة قضائية أو سلطة تحقيق رسمية بالدولة باعتباره خبيراً، إذا استدعته إحداهما كشاهد في تحقيق أو دعوى جزائية. هـ. إذا كان الطبيب مكلفاً بإجراء الكشف من

لابد من توافر شروط معينة وهى أن يعلم المعالج بالمعلومة بسبب مهنته وتقتضى مصلحة المريض أو المصلحة الاجتماعية بقاء الأمر سرا[١].

الفرع الثاني

التزامات متلقي العلاج

لما كان عقد العلاج بالطب البديل من العقود الملزمة للجانبين فهو يعد من العقود التشاركية التي يجب على طرفيه التشارك في انجاحه من خلال وجود التزامات متقابلة على طرفيه فبالقدر الذي يكون على الممارس للطب البديل من التزامات تجاه متلقي العلاج، فإن متلقي العلاج بدوره يتحمل مجموعة من المسؤوليات التي تساهم في نجاح العلاج وتحسين صحته. هذه الالتزامات تكمّل جهود الممارس وتساهم في بناء علاقة ثقة بين الطرفين ولعل من أبرز التزامات متلقي العلاج في عقد العلاج بالطب البديل هي :

١. **التزام متلقي العلاج بدفع الأجرة** : يعد الالتزام بدفع الأجرة الالتزام الاساسي في عقد العلاج بالطب البديل، وذلك بالطبع ما لم يكن عقد العلاج بالطب البديل هو عقد تبرع ، أي أن الأجر يخضع لاتفاق الطرفين ؛ وفي حال الاختلاف على مقدار الاجر فإنه يمكن تقديره بالرجوع إلى الجهة المختصة حسب نوع العلاج محل العقد[٢]، واذا تخلف متلقي العلاج عن دفع الاجرة عندها يكون مسؤولا مسؤولية عقدية تجاه المعالج . كما أن استحقاق المعالج للأجر المتفق عليه في العقد يكون لما قدمه من خدمات علاجية ، وبمجرد قيامه بتقديم الخدمات العلاجية لمتلقي الخدمة فإنه يستحق الاجرة وإن لم يتم الوصول إلى النتيجة المرجوة أو المتفق عليها في العقد ؛ حيث إن الاجر يكون لقاء ما قام به مقدم الخدمة من عمل وليس لقاء حدوث نتيجة محددة كالشفاء أو عودة وظيفة العضو

إحدى شركات التأمين أو من جهة العمل وبما لا يجاوز الغرض من التكليف. و. إذا كان بناء على طلب من الجهة الصحية وكان الهدف من إفشاء السر حماية الصحة العامة وفقا للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون. ز.إذا كان الغرض من إفشاء السر هو دفاع الطبيب عن نفسه أمام جهة تحقيق أو أية جهة قضائية وبحسب ما تقتضيه حاجة الدفاع.

١ . ليليان نادر نجيب فرج فرج ، الضوابط القانونية في الالتزام بالسرية في المجال الطبي، مجلة الدراسات القانونية – كلية الحقوق –جامعة اسيوط ، المجلد ٦١، العدد ١، سبتمبر ٢٠٢٣، ص٣٦٧ .

٢ . فاذا كان محل العقد هو تقديم العلاج الطبيعي للمريض فيتم الرجوع الى نقابة العلاج الطبيعي في تحديد الاجر من خلال تشكيل لجنة تسمى بـ" لجنة تقدير الاتعاب" ، فلا يجوز له اللجوء إلى القضاء قبل اللجوء إلى مجلس النقابة لحل الخالف المتعلق بالأتعاب ما بينه وبين أخصائي العالج الطبيعي وذلك وفقا للقانون. ينظر : . بنان محمد خير صادق السعادة ، مصدر سابق،ص٢٣ .

المصاب إلى طبيعتها قبل الاصابة على سبيل المثال، أو غير ذلك مما يتفق عليه أو يحدد من أهداف في الخطة العلاجية أو البرنامج التأهيلي[١].

٢. **االتزام متلقي العلاج بالتعاون** : فضلا عن التزام متلقي العلاج بالطب البديل بدفع الاجرة فأنه يكون ملزماً بالالتزام بالتعاون لتحقيق الاهداف المرجوة من العقد المبرم ، ومن صور الالتزام بالتعاون التي تفرض على متلقي العلاج في عقد العلاج بالطب البديل هي :

أ. **الالتزام بالتعليمات التي يمليها عليه أخصائي العلاج** : يقع على عاتق متلقي العلاج او ذويه الالتزام بكافة التعليمات والارشادات التي يوجهها القائم بالعلاج مثل الامتناع عن ممارسة بعض الرياضات او الامتناع عن تناول بعض المأكولات او المشروبات او الامتناع عن التدخين ، او عدم تناول بعض الادوية خلال فترة العلاج والتي من شأنها ان تؤثر على النتائج المرجوة من العلاج[٢].

ب. **الالتزام بالإدلاء بكافة المعلومات التي يطلبها منه أخصائي العلاج** : فضلا عما تقدم من التزامات تقع على عاتق متلقي العلاج مسؤولية تزويد المعالج بمعلومات كاملة ودقيقة حول حالتهم الصحيّة وتاريخها الطبي، بما في ذلك الحالة الصحيّة الحالية والأمراض السابقة والأدوية التي يتناولونها والتقارير الطبية والصور الشعاعية او الامراض التي يعاني منها طالب العلاج[٣] .

ت. **الالتزام بالجلسات العلاجية وفقا للمواعيد المتفق عليها:** فضلا عما تقدم من التزامات يجب على متلقي العلاج الالتزام بمواعيد الجلسات وفقا للجدول المتفق عليه في العقد . وبمعنى آخر يقع على متلقي العلاج الالتزام بالتعاون مع أخصائي العلاج من خلال المشاركة الفعالة في وضع خطة العلاج واتباعها بدقة.

ث. **عدم التوقف عن العلاج دون استشارة الممارس:** يجب على متلقي العلاج عدم التوقف عن العلاج دون استشارة الممارس، حتى لو شعر بتحسن.

ج. **الإبلاغ عن أي تغييرات:** يجب على متلقي العلاج إبلاغ الممارس عن أي تغييرات في حالته الصحية أو أي آثار جانبية للعلاجات المستخدمة .

ح. **عدم الذهاب إلى معالج آخر دون علم المعالج المنفذ للبرنامج العلاجي:** إذ من شأن ذلك أن يؤدي إلى التضارب في الخطط العلاجية ومن ثم التأثير بشكل سلبي على سيرها .

---

١ . بوليل اعراب ، الطبيعة القانونية للعقد الطبي ، رسالة ماجستير ،جامعة اكلي محند بولحاح – البويرة – الجزائر، ٢٠١٣ ، ص٥١.

٢ . ينظر نص المادة (١٩) من لائحة آداب المهنة وميثاق شرف مهنة العالج الطبيعي في مصر؛ حيث يستفاد منها بأنه كما يقع على عاتق أخصائي العلاج الطبيعي تقديم النصح والارشاد لمتلقي الخدمة وأهله وإرشادهم إلى سبل الوقاية وتحذيرهم من المخاطر التي قد تترتب على الاخلال بهذه الالتزامات ، فأن يقع عاتق متلقي الخدمة واهله الالتزام بهذه التعليمات.

٣. ميثاق حقوق وواجبات المريض ، مقال منشور على شبكة الانترنت على الموقع https://www.naufar.com/ar تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٧/١٢ .

المطلب الثاني

تمييز عقد العلاج بالطب البديل مما يشابهه من عقود

قد يتشابه عقد العلاج بالطب البديل مع غيره من العقود مما يقتضي تمييزه منها فقد يشابه عقد العلاج بالطب البديل عقد العلاج الحديث الذي يبرم بين الطبيب والمريض وعقد التمريض الذي يبرم بين الممرض والمراجع للعيادة التمريضية ، ويقترب من العقد الذي يبرم بين العطار والزبون الذي يقوم بشراء المواد العطارية للاستطباب بها ، ويشابه عقد العلاج بالطب البديل والطب النبوي، هذا كله سنحاول بيانه على النحو التالي :

الفرع الاول

تمييز عقد العلاج بالطب البديل من عقد العلاج الحديث

يتشابه عقد العلاج بالطب البديل بعقد العلاج الطبي الحديث من حيث الخدمة محل العقد ، والى حد ما من حيث الاشخاص القائمين على تقديم هذه الخدمة[١]، فمحل العقد في كلا العقدين هي الخدمة العلاجية ومقدم الخدمة في عقد العلاج الطبي الحديث دائما هو الطبيب في حين قد يكون المعالج الطبي في عقد العلاج بالطب البديل الذي قد يكون طبيب. ولتميز عقد العلاج بالطب البديل من عقد التطبيب الحديث ينبغي بيان أوجه التشابه والاختلاف على النحو الآتي :

أولاً : أوجه التشابه : ان أوجه التشابه بين عقد العلاج بالطب البديل وعقد التطبيب الحديث يمكن إجمالها بالنقاط الآتية:

١. كلا العقدين يتطلب لصحتهما الحصول على إجازة لمزاولة المهنة[٢].

٢. في كلا العقدين يتم بتشخيص المرض والقيام بأعمال المعالجة ووصف الدواء بدقة وعناية مع وجود الفارق في طريقة التشخيص.

٣. الالتزام في كلا العقدين هو التزام بوسيلة لا التزام بنتيجة ما لم يتعهد الطبيب او المعالج بالشفاء التام .

---

[١] . ينظر نص المادة (١) اولا من تعليمات تنظيم بيع الاعشاب الطبية العراقية رقم ١ لسنة ٢٠١٩ يشترط في طالب اجازة بيع الاعشاب الطبية ما يأتي (١. ان يكون حاصلاً على احدى الشهادات الاتية أ. شهادة جامعية اولية من احدى كليات الطب او الصيدلة او التمريض.....).

[٢] . بالنسبة الطبيب المصدر للإجازة هي نقابة الأطباء ، أما بالنسبة إلى المعالج بالطب البديل فتصدر عن وزارة الصحة دائرة الأمور الفنية.

ثانياً : اوجه الاختلاف : إن أوجه الاختلاف بين عقد العلاج بالطب البديل والعقد الطبي تتجلى بالفارق بين الطرف المقدم للخدمة العلاجية في كلا العقدين وطريقة تقديم تلك الخدمة والتي يمكن إجمالها بالنقاط الآتية:

أ. هنالك فرق بالمؤهل العلمي للممارسة المهنة بين العقدين فالطبيب حاصل على مؤهل علمي يتمثل بشهادة جامعية اولية في الطب ، في حين لا يشترط بالقائم على العلاج بالطب البديل ان يكون حاصل على شهادة جامعية في الطب فمن الممكن ان يكون المعالج حاصل على شهادة جامعية في الطب او ما دون ذلك[١].

ب. في عقد العلاج الطبي الحديث يتصرف الطبيب وفقاً للمعطيات العلمية في الممارسة العملية الطبية ، في حين نجد أن أغلب المعالجين لا يستند إلى أسس علمية في المعالجة .

ت. في عقد العلاج الطبي الحديث الطبيب يمارس عمله في المستشفيات العامة أو الخاصة أو في العيادات وكذلك عن طريق الاستشارات الطبية عبر وسائل الاتصال الحديثة، في حين المعالج بالطب البديل يمارس عمله غالباً في محل لبيع الأعشاب أو في عيادة بسيطة عند قيامه عمل الحجامة أو العلاج الطبيعي مثلا .

ث. في عقد العلاج الطبي يعتمد الطبيب في التشخيص الذي يقوم به على الاساليب العلمية والفحص السريري في حين نجد المعالج في عقد العلاج بالطب البديل غالبا ما يقتصر عند التشخيص بالسؤال عن الأعراض التي يعاني منها متلقي العلاج .

الفرع الثاني

تمييز عقد العلاج بالطب البديل من عقد العلاج بالتمريض

بما ان مهنة التمريض هي احدى المهن التي تدرج ضمن المهن الصحية والتي محلها تقديم خدمة علاجية[٢] ، كان لا بد علينا أن نميز العقد الذي ينشأ عنها من عقد العلاج بالطب البديل من خلال التطرق لأوجه التشابه والاختلاف بينهما وعلى النحو الآتي:

أولاً: أوجه التشابه : وأوجه تشابه بين عقد العلاج بالطب البديل وعقد التمريض هي:

---

١ . تنص (الفقرة اولا من المادة ١) من تعليمات تنظيم بيع الاعشاب الطبية رقم ١ لسنة ٢٠١٩ يشترط في طالب اجازة بيع الاعشاب الطبية ما يأتي (١. ان يكون حاصلاً على احدى الشهادات الاتية أ. شهادة جامعية اولية من احدى كليات الطب او الصيدلة او التمريض او الزراعة "قسم البستنة او قسم المحاصيل الحقلية او قسم الصناعات الغذائية") او العلوم "قسم علوم الحياة او قسم الكيمياء" او التقنيات الصحية والطبية او ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من زارة التعليم العالي والبحث العلمي .ب. شهادة من احد المعاهد الطبية المعترف بها .ج. شهادة الدراسة الاعدادية .

٢ . نظم المشرع مهنة التمريض في قانون مزاولة مهنتي التمريض والقبالة المرقم (٩٦) لسنة ٢٠١٢. يقابله قانون ممارسة المهن الصحية الاماراتي رقم (٦) لسنة ٢٠٢٣ .

١. كلا العقدين يتطلب لصحتهما الحصول على إجازة لمزاولة المهنة.
٢. يتداخل عمل الممرض أحياناً مع عمل المعالج، وذلك عند قيامه بعمل الحجامة والكي.
٣. الالتزام في كلا العقدين هو التزام بوسيلة لا التزام بنتيجة .

ثانياً : اوجه الاختلاف : اما اوجه الاختلاف بين عقد العلاج بالطب البديل وعقد التمريض فيمكن ايجازها بـ :

١. عقد العلاج بالطب البديل يعتمد على ممارسات علاجية متوارثة كالوخز بالإبر، الحجامة ، طب الاعشاب وغيرها بينما عقد التمريض فيعتمد على ممارسات فنية طبية .
٢. في عقد العلاج بالطب البديل يُستخدم الوسائل التقليدية كالأعشاب والتوابل في العلاج بينما في عقد التمريض يتم استخدام الادوات الطبية كالمشارط والضمادات .

الفرع الثالث

تمييز المعالج بالطب البديل من العقد الذي يبرم مع العطار

يرتبط عمل العطار ارتباطاً وثيقاً بعمل المعالج بالطب البديل من خلال خبرته في الطب الشعبي و معرفته بالعقاقير . ولتمييز عمل المعالج بالطب البديل من عمل العطار ينبغي بيان أوجه التشابه والاختلاف بينهما على تنمو الآتي :

أولاً: أوجه التشابه :

أن أوجه التشابه بين عمل المعالج بالطب البديل وعمل العطار يمكن إجمالها بالنقاط الآتية:

١. فيكلا العقدين يتم استخدام الاعشاب التي لم تعالج في المختبرات ولم تخضع المنهج علمي دقيق، فهي تستعمل كما هي من منابتها مما يؤكد احتوائها على نسبة عالية من الخطورة[١].
٢. يمكن أن يتشابه عقد العلاج بالطب البديل مع عقد العطارة في كون المعالج كلاهما يتعامل مع الأعشاب والنباتات الطبية. المعالج بالطب البديل قد يستخدم الأعشاب في علاجاته، بينما قد يمارس العطار الطب البديل ويقوم بتحضير الأدوية العشبية. هذا التقارب قد يؤدي إلى استغلال تجاري للطب البديل، حيث قد يتم التركيز على الربح المادي دون مراعاة الأسس العلمية[٢].

ثانياً : اوجه الاختلاف :

أن أوجه الاختلاف بين المعالج بالطب البديل والعطار يمكن إجمالها بالنقاط الآتية:

---

١. انطوان وحيد نعيم ، التداوي بالاعشاب من الرأس حتى القدمين دراسة موسعة وصفات نافعة ، دار الرضوان للطباعة والنشر والتوزيع ، حلب ، بدون سبة طبع ، ص٢٩ .

٢. هدى سالم محمد الاطرقجي ، مسؤولية المعشب الجنائية ، بحث منشور في وقائع المؤتمر السنوي الاول (التشريعات الصحية سبل تفعيلها وتطويرها) ، كلية الحقوق / جامعة الموصل ، ٢٠٠٨ ، ص٥٦٣ .

١. لإبرام عقد العلاج بالطب البديل لابد من وجود طرف يقدم هذه الخدمة حاصل على موافقات رسمية لمزاولة المهنة، في حين لا يحتاج العطار إلى إجازة ولا يوجد أي تنظيم قانوني لعمله.
٢. يقوم المعالج في عقد العلاج بالطب البديل بعمل الأدوية العشبية وبيعها للمريض بأثمان مرتفعة أما العطار فإنه يستورد الأعشاب والتوابل والعطور ويبيعها للمستهلك بشكلها الطبيعي وبأسعار مناسبة[١].
٣. يقوم المعالج بالطب البديل ابتداء بسؤال متلقي العلاج عن الأعراض التي يعاني منها ثم يحدد له العلاج المناسب لحالته كان يكون بوخزه بالإبر الصينية أو إعطائه دواءً عشبياً ، أما العطار فإنه يقوم ببيع أنواع عديدة من الأعشاب من دون التدخل في الكمية والنوعية التي يرغب بها المشتري[٢].
٤. على الاغلب يتم التعاقد في عقد المعالج بالطب البديل عن طريق وضع اعلانات على واجهات المحلات كدعوات للتعاقد ، فضلا عن استخدامهم الأساليب الإعلان خلال القنوات القضائية أما محلات العطارة فلا تستعمل مثل هذه الأساليب[٣].

الفرع الرابع

تمييز عقد العلاج بالطب البديل من عقد العلاج الطبيعي

يعد العلاج الطبيعي هو احد انواع الطب التكميلي هو مصطلح يشير إلى مجموعة من الممارسات العلاجية التي تستخدم جنباً إلى جنب مع الرعاية الطبية الحديثة والهدف منه تكملة العلاجات التقليدية وتحسينها ، على عكس الطب البديل الذي يستخدم بدلاً من الرعاية الطبية الحديثة . وهما يمثلان نهجين مختلفين ولكل منهما دوره الخاص في العلاج . قد يتشابه عقد العلاج بالطب البديل مع عقد العلاج بالطب الطبيعي في بعض الاوجه الا انه يختلف عنه في مسائل جوهرية ويمكن تلخيص هذا التشابه والاختلاف كما ياتي:

اولا : اوجه التشابه : يمكن تلخيص اوجه التشابه بين عقدي العلاج بالطب البديل وعقد العلاج الطبيعي بـ:

١. كلا العقدين يستلزم من القائم بهما ان يحصل على اجازة قانونية لمزاولة المهنة.
٢. كلا العقدين يستلزم مؤهل علمي لممارستهما.
٣. التعهد في كلا العقدين هو تعهد بوسيلة لا بنتيجة.

ثانياً : اوجه الاختلاف : هناك فروق جوهرية بينهما:

---

[١]. غسان مجاوي ، حياة حسين المسيمي ، رولا محمد جميل قاسم ، علم العقاقير والنباتات الطبية ، ط١ ، مكتبة دار الثقافة ، ، عمان ، ٢٠٠٤ ، ص ١١.

[٢]. انطوان وحيد نعيم ، مصدر سابق ، ص ٢٤ .

[٣]. انطوان وحيد نعيم ، المصدر السابق ، ص ٢٧ .

١. الهدف : الهدف من العلاج الطبيعي بشكل أساسي محدد وهو استعادة الحركة والوظيفة للعضلات والعظام والمفاصل ، بينما الاهداف من العلاج بالطب البديل كثيرة مقارنة بالعلاج بالطب الطبيعي.

٢. الأساس العلمي: يستند العلاج الطبيعي إلى أسس علمية قوية في علم التشريح وعلم وظائف الأعضاء، ويهدف إلى تحسين الصحة البدنية وقد لا يكون كذلك بالنسبة للعلاج بالطب البديل.

٣. الوسائل المستخدمة في العلاج : يستخدم المعالج الطبيعي مجموعة متنوعة من التقنيات مثل التمارين العلاجية، والتدليك العلاجي، والحرارة والبرودة، والتثبيت، وغيرها بينما الوسائل المستخدمة في الوهذا لا نجده في عقد العلاج بالطب البديل.

٤. التكامل مع الطب التقليدي: غالبًا ما يعمل المعالجون الطبيعيون جنبًا إلى جنب مع الأطباء والمهنيين الصحيين الآخرين بينما العلاج بالطب البديل يكون بديلا عن الطب التقليدي او الطب الحديث

واخيرا وقبل انتهاء الكلام عن تمييز عقد العلاج بالطب البديل لا بد علينا من القاء الضوء على العلاج بالطب النبوي[١]، كونه يتداخل بشكل كبير بالطب البديل ، لاستخدامهما طرق متشابهة للعلاج كالعسل والحجامة والحبة السوداء ولعل عدم تناوله كعقد ومن ثم تمييزه من عقد العلاج بالطب البديل ذلك لانعدام اهم ركن من اركان العقد فيه الا وهو المقابل المالي كون اغلب ممارسين الطب النبوي يمارسون هذا الطب بدون مقابل وان اخذوا المقابل فهو تكلفة المواد التي يستخدموه في العلاج فقط .

المطلب الثالث

التكييف القانوني لعقد العلاج بالطب البديل

يختلف تكييف عقد العلاج بالطب البديل باختلاف التشريعات والآراء الفقهية التي تناولته فمنهم من اعتبره عقد وكالة ومنهم من اعتبر عقد مقاولة او عقد عمل[٢] وهو ما سوف نحاول بيانه في ثلاثة افرع نخصص الفرع الاول للكلام عن اعتبار عقد العلاج بالطب البديل عقد عمل اما الفرع الثاني فسوف نتكلم فيه عن اعتبار عقد العلاج بالطب البديل عقد مقاولة واما الفرع الثالث والاخير فسوف نتناول فيها اعتبار عقد العلاج بالطب البديل على انه عقد عمل وكما يأتي :

---

١ . عرف الطب النبوي بأنه (الاحاديث والافعال الصادرة عن النبي صلى عليه وسلم في مسائل تتعلق بالطب من علاج ووقاية ورقية ونحوها على أبدان البشر) . ينظر معتز الخطيب ، "الطب النبوي رؤى نقدية في ملف الطب النبوي دراسة منشورة على الموقع ttps://archive.islamonline.net/?p=9371 تاريخ الاطلاع ٢٠٢٥/٧/١٤ .

٢ . بالنظر لحداثة عقد العلاج بالطب البديل من الناحية القانونية وعدم تنظيم من اغلب التشريعات القانونية سوف نقوم بتناول الآراء الفقهية الخاصة بتكييف عقد العلاج الطبي بشكل عام ومن ثم استخدام اسلوب القياس محاولين الوصول الى التكييف القانوي الصحيح لعقد العلاج بالطب البديل .

الفرع الاول

اعتبار عقد العلاج الطبيعي عقد وكالة

يذهب الراي الاول في تكييف عقد العلاج بالطب البديل على ان عقد وكالة من خلال اعتبار ان أساس العلاقة بين متلقي العلاج والمعالج هي عقد وكالة، مستندين في ذلك الى ما ذهب اليه القوانين الرومانية القديمة الى التميز بين نوعين من الاعمال الحرة التي تستند الى الجهد العقلي او الذهني والحرف اليدوية التي تستند الى الجهد العضلي ، وهو ما يؤدي بالقول بأن العقد الطبي هو عقد وكالة كون الخدمات التي يؤديها الاطباء يغلب عليها الصفة العقلية أو الذهنية . وانتقد هذا الراي على اعتبار أن الطبيب لا يلتزم للقيام بما وكل إليه أمام الغير وانما التزامه يكون امام موكله (المريض) ، إذ يقوم بإجراء الفحوصات والتشخيصات للمريض وليس لغيره كما هو في عقد الوكالة. بالإضافة إلى ذلك لا تصح الوكالة الا اذا كان الموكل نفسه أهلا للقيام بموضوعها كإجراء الفحص وهذا لا نجده في العقد الطبي كما أن عقد الوكالة يقتضي أن يكون قيام أعمال مفوضة للوكيل لحساب الموكل، غير أن الطبيب عند قيامه بأعماله تكون المداخيل والاتعاب لحسابه وليس لحساب الغير[١].

الفرع الثاني

تكييف عقد العلاج الطبيعي عقد مقاولة

لكي نحدد مدى انطباق عقد المقاولة على عقد العلاج بالطب البديل ينبغي أولاً أن نعرف هذا العقد للوصول لخصائصه ومن ثم مقارنته بعقد العلاج بالطب البديل ، وقد عرف المشرع العراقي عقد المقاولة بأنه (عقد به يتعهد أحد طرفيه أن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً لقاء أجر يتعهد به الطرف الاخر)[٢]. مما تقدم نعتقد بأنه اذا ما اعتبرنا أن عقد العلاج بالطب البديل هو من قبيل عقود المقاولة، فنجد أنه يتحد مع عقد المقاولة من حيث أنه من العقود الواردة على العمل حيث أن مقدم خدمة العلاج بالطب البديل يؤدي عملا محدد وهو تقديم الخدمات العلاجية لمتلقي العلاج ، وهو يلتزم بهذا العمل من أجل تحقيق غاية وهو الحصول على المقابل المالي الذي يلتزم به هذا المنتفع من الخدمة "متلقي العلاج", ويكون المستفيد من خدمة العلاج بالطب البديل بمثابة رب العمل في عقد المقاولة. لكننا نصطدم بالتعاريف التي اوردتها التشريعات القانونية والتي اجمعت على أن عقد المقاولة يكون بأجر متفق علية بين المتعاقدين, أو يتعهد به أحد الطرفين, وهذا لا ينطبق على الحالات التي يكون عقد العلاج بالطب البديل

---

١ . كاتيا كمال غبريس ، عقد العلاج الطبي في ظل حقوق المرضى والموافقة المستنيرة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية – الجامعة اللبنانية ، ٢٠١٩ ، ص ١٤.

٢ . تنص المادة (٨٦٤) من القانون المدني العراقي: (المقاولة عقد يتعهد به أحد الطرفين أن يصنع شيئاً أو يؤدي عملا لقاء أجر يتعهد به الطرف الاخر). تقابلها المادة (٦٤٦) من القانون المدني المصري والمادة (٧٨٠) من القانون المدني الاردني .

فيها مجانياً ، فضلا عن كون عقد المقاولة هو من العقود المسماة التي نظمتها معظم التشريعات القانونية وعلى العكس من عقد العلاج بالطب البديل الذي لا يوجد تنظيم قانوني مباشر له .

الفرع الثاني

اعتبار عقد العلاج بالطب البديل عقد عمل

ويذهب الراي الثاني إلى اعتبار العقد الطبي بشكل عام عقد عمل ، معززين رأيهم هذا، بأن عقد العمل يقوم على أساس تقديم الخدمات للعاملين تجاه رب العمل مقابل أجر كما هو الحال بالنسبة إلى الأطباء الذين يقومون بتقديم خدماتهم الطبية للمرضى مقابل أجر[١]. وبالرغم من التشابه بين عقد العقد الطبي بشكل عام وعقد العلاج بالطب البديل بشكل خاص الا انه لا يمكن الاعتماد على هذا الراي لتحديد طبيعة عقد العلاج بالطب البديل ، فصحيح أن العلاج بالطب البديل يقترب من عقد العمل في بعض الجوانب ، الا انه يفترق عنه في جوانب اخرى . ومن أجل التوصل إلى مدى صحة هذا الراي لابد من تحديد المسائل التي يقترب فيها عقد العلاج بالطب البديل من عقد العمل فيتشابه عقد العلاج بالطب البديل بعقد العمل في كون كلاهما يعتبران من العقود الرضائية وعقود المعاوضة ، كما ان كلا العقدين فيه الالتزام بحفظ السر المهني. ولكن بالرغم من الشبه بين هذين العقدين الا انهما يختلفان في ان عقد العمل هو من العقود المسماة ، في حين أن العقد الطبي لم يرد ضمن العقود المسماة. فضلا انعدام علاقة التبعية الموجودة في عقد العمل عنها في عقد العلاج بالطب البديل اذ لا مجال للقول بوجود علاقة تبعية بين الطبيب والمريض، فالمعالج لا يعمل تحت رقابة واشراف متلقي العلاج وانما يكون حراً في اختيار طريقة العلاج وتحديد العلاج المناسب، وينبغي للمعالج أن يتمتع بحرية تامة لتطبيق أصول مهنته وفنه[٢].

واخيراً وبالنظر الى الانتقادات التي وجهت الى الرأيين السابقين باعتبار العقد الطبي ومن ثم القياس عليه بعقد العلاج بالطب البديل عقد مقاولة وعقد عمل نعتقد ان اقرب تكييف لعقد العلاج بالطب البديل هو اعتبار عقد العلاج بالطب البديل عقد مقاولة او عقد اجارة عمل ، اذ يمكن من ذلك تعريف عقد العلاج بالطب البديل بأنه (عقد يتعهد المعالج من خلاله أن يقوم بتقديم الخدمة العلاجية لصالح متلقي العلاج لقاء أجر متفق عليه بينهما). وهو ما ذهب اليه المشرع الفرنسي في المادة (١٧١٠) من القانون المدني الفرنسي بقوله (ان تأجير العمل هو عقد يتعهد بموجبه احد الطرفين أن يقوم بعمل شيء لصالح الطرف

---

[١] . احمد درويش ، العقد الطبي–التأملات حول المشاكل القانونية التي تثيرها العالقة بين الطبيب و زبونه، ط٦، منشورات سلسلة المعرفة القانونية ، الرباط ,٨٠٠٨, ص٢٠. مشار اليه لدى سعدي بلقاسم ، الارادة في العقد الطبي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة عبد الحميد باديس مستغانم – المغرب ، ٢٠٢٠، ص٤٦.

[٢] . د. عبد الرشيد مأمون، عقد العلاج بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة طبع، ص١٠٨.

ألأخر لقاء أجر متفق عليه بينهما)[1]. ومن التعريف اعلاه يمكننا القول انه يمكن اعتبار تكييف عقد العلاج بالطب البديل اقرب ما يكون الى عقد المقاولة او عقد اجارة العمل للاسباب التالية :

١. ان عقد العلاج بالطب البديل يرد على تقديم خدمة يتعهد المعالج بتقديمها مقابل اجر مالي يتعهد متلقي العلاج بتقديمه بموجب اتفاق مسبق بينهما .
٢. ان شخصية المعالج محل اعتبار على العكس من شخصية متلقي العلاج .
٣. ينتهي عقد العلاج بالطب البديل بوفاة احد طرفيه او كلاهما ، كما ينتهي هذا العقد بفقد او نقصان اهلية مقدمة العلاج وعلى العكس منه حالة فقد او نقصان اهلية طالب العلاج اذ يستمر العقد موافقة واشراف المسؤول عنه قانوناً .
٤. ان المعالج لا يكون خاضعا لرقابة وتوجيه متلقي الخدمة .

[1] . ينظر نص المادة (١٧١٠) من القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤ المعدل سنة ٢٠١٦.

المبحث الثالث

احكام عقد العلاج بالطب البديل

يحكم القانون الحياة العامة من خلال تنظيم العلاقات القانونية للافراد وذلك بتنظيم الحقوق المترتبة لهم والواجبات الملقاة على عاتقهم ، وبما ان عقد العلاج بالطب البديل يخضع للقواعد العامة للعقود عندها سيكون خاضعاً للقواعد العامة للعقود من ترتيب الحقوق والالتزامات وتحقق المسؤولية والانتهاء. وهو ما سوف نحاول توضيحه في مطلبين نخصص الاول للكلام عن المسؤولية المترتبة عن الاخلال بعقد العلاج بالطب البديل اما المطلب الثاني فنخصصه لبيان طرق انتهاء عقد العلاج بالطب البديل وعلى النحو التالي :

المطلب الاول

المسؤولية المترتبة عن الاخلال بعقد العلاج بالطب البديل

تعد المسؤولية المدنية من ادوات القانون التي ينظم بها المجتمع ويحفظ بها حقوق الافراد ، ولما كان الضرر ناشئاً عن الاخلال بالالتزامات القانونية او العقدية عندها سينشأ حقاً للمتضرر بالمطالبة بالتعويض عما لحق به من اضرار، وللمطالبة بهذا الحق لا بد للمتضرر او من يمثله قانوناً أن يسلك الطرق التي حددها القانون للمطالبة بالتعويض. وفي عقد العلاج بالطب البديل كما تترتب المسؤولية على المعالج وهو الطرف الثاني بالعقد فأنها تترتب بحق متلقي العلاج وهو الطرف الأول في العقد. وهو ما سنحاول توضيحه من خلال تقسيم هذا المطلب على فرعين نتناول في الاول منهما بيان مسؤولية متلقي العلاج ونوضح في الثاني ما يترتب على المعالج وهو مقدم الخدمة في عقد العلاج بالطب البديل من مسؤولية وعلى النحو الآتي:

الفرع الاول

مسؤولية متلقي العلاج

يحكم عقد العلاج بالطب البديل العلاقة بين متلقي العلاج والمعالج العقد فإذا أخل متلقي العلاج بتلك الالتزامات عندها مسؤوليته العقدية. وتنشأ المسؤولية في عقد العلاج بالطب بسبب امتناع او تأخر متلقي العلاج عن تنفيذ التزاماته ، مما يعطي الحق للمعالج بمطالبة متسبب الضرر بالتعويض عما أصابه من ضرر ، مهما كان التكييف القانوني لهذا العقد ، وتنشأ المسؤولية العقدية لمتلقي العلاج نتيجة الاخلال بالتزامات العقدية بدفع الأجر او الاخلال بالالتزام بالتعاون بصوره المختلفة والتي سبق تناولها اثناء الكلام عن التزامات اطراف عقد العلاج بالطب البديل .

الفرع الثاني

مسؤولية المعالج

كما تترتب مسؤولية متلقي العلاج في عقد العلاج بالطب البديل فأن مسؤولية المعالج تنهض في حالة اخلال الاخير بالالتزامات التي يفرضها عليه العقد او القانون بالنظر الى الصفة الخاصة التي يتمتع بها ممتهن الطب البديل والتي تلقي بظلالها على قواعد المسؤولية المدنية بجميع ثناياها.

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقال ما هو نوع المسؤولية المترتبة على المعالج بالطب البديل هل هي مسؤولية عقدية لوجود العلاقة العقدية بين المعالج ومتلقي العلاج ام انها مسؤولية تقصيرية نظراً لصفة المهنية التي يتمتع بها مقدم خدمة العلاج بالطب البديل ؟ .

وللإجابة على هذا التساؤل نقول يمكن قياس حالة مسؤولية المعالج بالطب البديل على الطبيب والذي ثار الخلاف حول مسؤوليته الطبيبة وظهرت بذلك عدة اتجاهات فذهب الاتجاه الاول في الفقه القانوني والذي قال به معظم الفقهاء المسلمين الى ان مسؤولية الطبيب هي مسؤولية عقدية وذلك للعلاقة التي تربط الطبيب بالمريض على أساس أن العقد شريعة بينهما، يتفقان فيه على نوع العمل الطبي الذي تم لأجله التعاقد وعلى الأجرة[١]، اذ يرى اصحاب هذا الاتجاه أن المسؤولية العقدية، تحقق حماية أكبر للمتضرر من تلك الموجودة بالتقصيرية ، اذا كانت طبيعة الالتزامات بالعقد بتحقيق نتيجة ، ولم يصل إلى تحقيقها، فيكون قد اخل بتنفيذ التزامه العقدي المتضمن سلامة دائنه، وهنا ما على المتضرر الا اثبات عدم تحقق النتيجة، دون الحاجة الى اثبات خطأ المدين، على عكس المسؤولية التقصيرية، التي يجب فيها على المتضرر اثبات الخطأ والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر الذي لحق به لاستحقاق التعويض[٢].

وعلى العكس من ذلك ذهب **الاتجاه الثاني بالقول** : بالنظر لما يتمتع به جسم الانسان من خصوصية ولتمتع الطبيب بصفة المهني ينبغي التعامل مع الاخطاء الصادرة عنه ضمن احكام

---

١ . ذهب فقهاء الحنفية الى ذلك بقولهم (وأما فعّل الفَصّاد" الشخص الذي يقوم بسحب الدم" والبزاغ "الشخص الذي يستخدم المشرط" فإنه مضمون ضمان عقد، ولكن لا يتولد ضمان الجناية من ضمان العقد) وكذلك ما ذهب اليه فقهاء المالكية بقولهم (إن الصناع يضمنون كل ما أتى على أيديهم من خرق أو كسر في المصنوع، إلا فيما كان فيه تقصير من إعمالهم) كما هو حال الطبيب الذي يسقي المريض فيموت من سقيه، أو يكويه فيموت من كيه، إلا في حالة تعديه فهو ضامن حينئذ وهذا يعني أن أساس ضمان المعالج هو المسؤولية العقدية مادام لم يتعدَّ .وهذا ما أكده فقهاء الحنابلة اذ ورد عنهم (ويجوز أن يستأجر من يحجمه، أو يقلع ضرسه، لأنها منفعة مباحة مقصودة فجاز الاستئجار على فعلها كالختان فإن أخطأ فقلع غير ما أمر بقلعه ضمنه لأنه من جنايته). ينظر : د.أنس محمد عبد الغفار، المسئولية المدنية في المجال الطبي دراسة مقارنة بين القانون والشريعة الاسلامية، دار نور للطباعة–القاهرة، بدون تاريخ طبع ، ص ١٨٣ .

٢ . ينظر بهذا المعنى : د. علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص ١٠٤.

المسؤولية التقصيرية كون بعض الالتزامات المفروضة على الاخير هي التزامات قانونية "كالالتزام بالسلامة" ، فجعل من المسؤولية عن الاخلال بالالتزامات الواردة في عقد العلاج بالطب البديل مسؤولية عقدية ، يشوه معالم المسؤولية التقصيرية التي تكون في المسؤولة عن تعريض الأضرار الجسدية، اذ ان السلامة ليس لها صلة بالعقد، فكل من يمارس نشاطاً معيناً، عليه أن يلتزم باحترام سلامة الغير، أي انه واجب قانوني عام على كل شخص، وبالتالي فان المسؤولية التقصيرية بالضرورة هي المختصة، ولا مجال التمييز بحسب ما اذا كان محدث الضرر يرتبط بعقد مع المضرور ام لا[١].

وظهر اتجاه ثالث دعى الى الخروج من هذا التفاوت بالقول بأن المسؤولية التقصيرية تترتب بحق من يمارس العمل الطبي اذا ما أخل بالالتزامات القانونية ، بينما تترتب المسؤولية العقدية اذا ما اخل بالالتزامات العقدية. ويذهب البعض الى التركيز على الالتزام بالسلامة بقوله تتحقق المسؤولية المدنية بشقيها بحق المعالج في حالة الاخلال بالالتزام بالسلامة كون هذا الالتزام يعد في أن واحد التزاماً عقدياً وقانونيا، بمعنى أن التزام المدين به هو من الواجبات العامة. التي يجب على كل شخص عدم الحاق الضرر بالغير، وكذلك بعد التزاما عقدياً يأتي من نطاق العقد بموجبه يجب على المدين الالتزام بتنفيذ الأمر الذي يترتب عن الاخلال به[٢].

ونحن بدورنا نؤيد ما ذهب اليه الفقهاء المسلمون بالنظر للعلاقة العقدية التي تربط المعالج بمتلقي العلاج في عقد العلاج بالطب البديل فأن الاصل في المسؤولية المترتبة على ممارس العلاج بالطب البديل هي مسؤولية عقدية ما لم يصدر عنه اخلال بالالتزام بالسلامة ، وهو التزام يفرضه القانون ويعد من النظام العام الذي لا يجوز الاتفاق على ما يخالفه .

اما ما يتعلق بقيام المسؤولية في عقد العلاج بالطب البديل فلابد من توافر الاركان الثلاثة للمسؤولية والتي والمتمثلة بالخطأ والضرر والعلاقة السببية والتي سنبينها بشي بشكل موجز وعلى النحو التالي :

أولاً : الخطأ : .

في عقد العلاج بالطب البديل يعد المعالج مخطأً عند التأخر بتنفيذ الالتزامات التي يرتبها العقد أو عند قيامه بتنفيذ تلك الالتزامات بشكل معيب ، فيعتبر المعالج مخطئ ومن ثم مخلاً بالتزامه التعاقدي في حالة عدم تقديم الخدمة العلاجية المتفق عليها في العقد أو بسبب اخلاله بالالتزام بالسلامة. وعلى العكس من ذلك يكون التزام المعالج بوسيلة فلا تتحقق مسؤوليته العقدية اذا لم تحصل حالة شفاء متلقي

---

[١] . د. عبد القادر اقصاصي، الالتزام بضمان السلامة في العقود (نحو نظرية عامة) ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٠ ، ص ٣٤١ .

[٢] . ينظر بهذا المعنى : احمد هادي حافظ ، المسؤولية المدنية الناشئة عن اخلال ممتهن الطب البديل بالالتزام بضمان السلامة ، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، كلية القانون – جامعة الكوفة ، المجلد١١ ، العدد ٣٨ ، ٢٠١٨، ص٣٩٥ .

العلاج ، وتطبيقاً للقواعد العامة في مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعيه يكون المعالج مسؤول عن اخطاء من يعمل تحت رقابته[١].

ثانياً : الضرر :

يعد ركن الضرر الركن الأهم في المسؤولية ومعه تتحدد المسؤولية وجوداً وعدماً . وتتلخص أحكام الضرر في عقد العلاج بالطب البديل بـ :

١. تقتصر مسؤولية المعالج في عقد العلاج بالطب البديل على ما يلحق بمتلقي العلاج عند تحقق الضرر المباشر دون الضرر غير المباشر ما لم يكن قد ارتكب غشاً او خطأ جسيماً .
٢. تكون مسؤولية اثبات الضرر على متلقي العلاج من جراء عدم قيام المعالج بتنفيذ التزاماته العقدية.
٣. ان التزام المعالج في عقد العلاج بالطب البديل هو التزام بوسيلة لا التزام بنتيجة وما يترتب على ذلك ان عدم تحقق شفاء متلقي العلاج لا يعد ضرر قابل للتعويض .

ثالثاً : العلاقة السببية

لا يكفي مجرد وقوع الضرر لمتلقي العلاج وثبوت خطأ المعالج لتحقق المسؤولية المدنية في عقد العلاج بالطب البديل بل يلزم وجود علاقة مباشرة ما بين الخطأ والضرر ، اي ان يكون الضرر مرتبط بالخطأ ارتباط السبب بالمتسبب ، وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر تثير صعوبة في المجال الطبي وذلك ان جسم الانسان كثير التعقيد وتتغير حالاته وخصائصه ، وعلقة السببية في عقد العلاج بالطب البديل تنتفي بالسبب الاجنبي والذي يكون اما حدث مفاجئ او قوة قاهرة وخطأ المريض او الغير . ولعل من صور القوة القاهرة هي اصابة متلقي العلاج بالتسمم نتيجة الخطأ بفتحه لعلبة الدواء ، ومن صور خطأ المريض هي عدم اعطاء متلقي العلاج المعلومات الصحيحة للمعالج عن حالته الصحية فيستخدم المعالج دواء عشبي معين يؤدي الى الاضرار بمتلقي العلاج .ومن صور خطأ الغير هي اعطاء ذوي متلقي العلاج دواء غير الي تم وصفه من قبل المعالج بالخطأ. وتنتفي العلاقة السببية بأثبات خطأ متلقي العلاج أو خطأ الغير اذا ما كانا خطأ متلقي العلاج او خطأ الغير كافي لأحداث الضرر اما اذا ساهم احدهما مع خطأ المعالج في وقوع الضرر فأن ذلك يؤدي انقاص التعويض فيتحمل كلا الطرفين كل بحسب نسبة خطأه[٢].

---

[١] . ينظر الفقرة (١) من المادة (٢١٩) من القانون المدني العراقي ، تقابلها الفقرة (١) من المادة(١٧٤) من القانون المدني المصري والفقرة (ب-١) من المادة (٢٨٨) من القانون المدني الاردني .

[٢]. ينظر بهذا المعنى : رمضان جمال كامل ، مسؤولية الاطباء والجراحين المدنية ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٥، ص ٢٥٢-٢٥٤ .

المطلب الثاني

انتهاء عقد العلاج بالطب البديل

ينشأ عقد العلاج بالطب البديل بتوافر أركانه ويتحقق بترتب اثاره وكما ينشأ العقد لابد له انتهائه ، فالانتهاء هي النتيجة الطبيعية للعقد . ونهاية عقد العلاج بالطب البديل اما وفقاً للقواعد العامة بانتهاء العقود وهي اما بانقضائه او بانحلاله . وكما ينتهي عقد العلاج الطب البديل وفقاً للقواعد العامة بانتهاء العقود فانه ينتهي بتحقق اسباب خاصة به كانتهاء الجلسات العلاجية بصرف النظر عن تحقق الشفاء من عدمه وهو ما سوف نحاول توضيحه من خلال الفرعين التاليين وعلى النحو التالي :

الفرع الأول

انتهاء عقد العلاج بالطب البديل طبقاً للقواعد العامة في العقود

ينتهي عقد العلاج بالطب البديل طبقاً للقواعد العامة اما بالانقضاء بتنفيذ كافة الالتزامات الناتجة منه او بالانحلال بالفسخ او بالوفاة ونقص اهلية المعالج او فقدانها وهو ما سيتم تناوله بإيجاز وعلى النحو التالي :

اولاً : انتهاء عقد العلاج بالطب البديل بالانقضاء :

اذا نشأ العقد صحيحاً نافذا لازماً وجب تنفيذه ، والتنفيذ هو الطريق الطبيعي لزوال الرابطة العقدية وبه ينقضي العقد[١]، وعقد العلاج بالطب البديل كباقي العقود مثلما ينقضي بتنفيذ الالتزامات المترتبة فأنه ينقضي بعدم التنفيذ عند إخلال أحد الطرفين بالتزاماته التعاقدية تجاه الطرف الأخر مما يؤدي بالتالي إلى قيام المسؤولية العقدية سواء لعدم التنفيذ أم لتنفيذ الالتزامات بشكل مخالف لما يقتضيه العقد .

ثانياً : انتهاء عقد العلاج بالطب البديل بالانحلال :

ينتهي عقد العلاج بالطب البديل بالانحلال اما لعدم تنفيذ التزاماته لاخلال احد طرفيه بالتزاماته مما يعطي للطرف الاخر الحق بطلب الفسخ مع التعويض ان كان له مقتضى او للوفاة او نقص الاهلية وهو ما نبينه وعلى النحو التالي :

أ. **انحلال عقد العلاج بالطب البديل بالفسخ :** ينشئ عقد العلاج بالطب البديل التزامات متقابلة على طرفيه فيصبح كل منهما دائناً ومديناً للطرف الاخر، وينشئ هذا العقد بالوقت ذاته ارتباط بين هذه الالتزامات وهذا الارتباط يؤدي الى القول بأنه اذا لم يقم احد المتعاقدين بتنفيذ التزامه فالمتعاقد الاخر لا يجبر على تنفيذ التزامه عندها يستطيع المتعاقد الثاني ان يطلب فسخ وحل الرابطة العقدية استنادا للفقرة الاولى من المادة (١٧٧) من القانون المدني العراقي التي تنص على انه (في العقود الملزمة

---

[١]. د. عبد المجيد الحكيم واخرون ، مصدر سابق ، ص ١٧٣.

للجانبين اذا لم يوفي احد المتعاقدين بما وجب عليه جاز للمتعاقد الاخر بعد الاعذار ان يطلب الفسخ[١]مع التعويض ان كان له مقتضى)[٢] .

ب. انحلال عقد العلاج بالطب البديل بالوفاة وفقدان الاهلية او نقصها :

كما ينحل عقد العلاج بالطب البديل بالفسخ وفقاً فأنه ينحل بوفاة احد طرفيه أو بنقص اهلية الطرف الثاني أو بفقدانها ويكون ذلك بصدور قرار منع الموقت والدائم من مزاولة المهنة من قبل الجهة المختصة[٣] ، وبما ان شخصية المعالج محل اعتبار في عقد العلاج بالطب البديل عندها ينتهي هذا العقد بوفاة او نقص اهلية المعالج . اما بالنسبة لشخصية الطرف الاول في العقد وهو متلقي العلاج فنعتقد بأنه لا تأثير لأهلية الاخير على استمرار العقد ، وذلك لإمكانية طلب الاستمرار به من قبل من يمثله قانوناً.

---

١ . الفسخ هو جزاء لعدم تنفيذ أحد المتعاقدين لما يرتبه العقد من التزامات ، وهو على ثلاثة أنواع هي الفسخ القضائي (الفسخ) هو الفسخ الذي يتم عن طريق القضاء بصدور حكم قضائي من المحكمة – بعد الأعذار بحل الرابطة التعاقدية ، وهو الأصل العام في الفسخ، والفسخ القانوني (الانفساخ) الذ يحدث بمجرد عدم تنفيذ احد المتعاقدين لالتزامه التعاقدي وهو يحدث من تلقاء نفسه بقوة القانون دون الحاجة الى اللجوء للقضاء بشرط الا يكون عدم التنفيذ هذا بسبب اجنبي لا دخل للمتعاقد المطلوب التنفيذ منه (الفسخ لعدم رضا متلقي العلاج عن العلاج المقدم من المعالج ، الفسخ لعدم قدرة المعالج تقديم العلاج المناسب ، لمخالفة احد طرفي العقد لشروط العقد) . والفسخ الاتفاقي (التفاسخ) ويحدث بايراد شرط صريح يجعل العقد مفسوخاً عند اخلال احد الطرفين ببنوده وهو ما يعرف بالشرط الفاسخ ويكون ذلك ابتداءً عند ابرام العقد او من خلال التوصل الى اتفاق بعد انعقاد العقد وهو ما يعرف بالاقالة التي يقصد بها اتفاق العاقدين او من يقوم مقاهما على رفع حكم العقد القابل لذلك بشروط الخصومة . ينظر بهذا المعنى : د. حسن علي الذنون ، د. محمد سعيد الرحو ، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي ، الجزء الاول ، مصادر الالتزام ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان – الاردن ، ٢٠٠٢ ، ص ٢١٨.

٢ . د. عبد المجيد الحكيم واخرون ، مصدر سابق ، ص١١٤ ، وتقابل الفقرة الاولى من المادة (١٧٧) مدني عراقي المادة (١٥٧) من القانون المدني المصري والمادة (٢٠٣) من القانون المدني الاردني .

٣. تنص المادة (٦) من تعليمات تنظيم بيع الاعشاب رقم ١ لسنة ٢٠١٧ على انه (يعاقب المخالف لاحكام هذه التعليمات بإحدى العقوبات المنصوص عليها في قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ او اي قانون اخر). وتنص المادة ٣٣ من قانون الصحة العامة اعلاه على انه (لا يجوز انشاء او فتح اي محل عام سواء كان تابع للقطاع الاشتراكي او المختلط او الخاص الا بعد الحصول على اجازة صحية من الجهة الصحية المختصة ....) ، كما تنص المادة ٩٨ من هذا القانون على انه (تمارس الجهة الصحية صلاحية غلق المحلات الخاضعة للرقابة الصحية ... ولا يخل غلق المحل بموجب احكام هذ القانون بالالتزامات القانونية بحق صاحب المحل ازاء عماله المنصوص عليها في القوانين والانظمة والتعليمات).

الفرع الثاني

انتهاء عقد العلاج بالطب البديل وفقاً للقواعد الخاصة به

كما ينتهي عقد العلاج بالطب البديل طبقا للقواعد العامة فأنه ينتهي طبقاً للقواعد الخاصة به والتي سوف نوضحا كما يأتي :

اولاً : انتهاء عقد العلاج بالطب البديل باستكمال الجلسات العلاجية :

ينتهي عقد العلاج بالطب البديل في هذه الحالة لمجرد انتهاء الجلسات او المدة المتفق عليها بين الطرفين سواء تحقق النتيجة المرجوة من العلاج من عدمه مثل جلسات العلاج الطبيعي في حالات الشلل والضمور العضلي .

ثانياً : انتهاء عقد العلاج بالطب البديل بإلغاء ترخيص العمل او اجازة مزاولة المهنة :

فضلا عما تقدم من اسباب في انتهاء عقد العلاج بالطب البديل فأنه ينتهي بإلغاء ترخيص العمل او اجازة مزاولة المهنة الممنوحة للمعالج بفقدان أحد الشروط والمؤهلات التي ينص عليه القانون والتعليمات عندها ينتهي هذا العقد حكماً على اعتبار شخصية الاخير محل اعتبار في العقد. ومن صور الغاء الترخيص هي الغاء الترخيص لوفاة المعالج او لعجزه الدائم عن مزاولة المهنة . او لفقدان المعالج أحد الشروط والمؤهلات المنصوص عليها في القانون والتعليمات .

الخاتمة :

اولاً : النتائج:

١. غياب التنظيم القانوني الشامل للعلاج بالطب البديل في العراق باستثناء تعليمات تنظيم بيع الاعشاب الطبية رقم ١ لسنة ٢٠١٩ مما يتطلب جهودًا مشتركة من قبل المشرعين والجهات الصحية والمنظمات المعنية. ولعل الغاية من هذا التنظيم هو تحقيق التوازن بين الحماية الصحية للمرضى من خلال توفير خيارات علاجية متنوعة، مع ضمان أن تكون هذه الممارسات آمنة وفعالة .
٢. الطب البديل ليس بديلاً عن الطب الحديث مما يترتب عليه انه يجب على المرضى استشارة الطبيب قبل اللجوء إلى أي نوع من العلاجات البديلة .
٣. يمكن تعريف عقد العلاج بالطب البديل بأنه (عقد يتعهد المعالج من خلاله أن يقوم بتقديم الخدمة العلاجية لصالح متلقي العلاج لقاء أجر متفق عليه بينهما).
٤. الالتزامات المتولدة عن عقد العلاج بالطب البديل هي التزامات بنتيجة سواء ما كان منها ماهي على المعالج ام على متلقي العلاج باستثناء التزام المعالج بشفاء المريض فهو التزام بوسيلة .
٥. ان الحرص المطلوب من المعالج في عقد العلاج بالطب البديل هو الحرص الذي لا يزيد عما يبذله الشخص المعتاد ، فالعناية المطلوبة من المعالج لا تتجاوز عناية المهني اليقظ من أواسط أقرانه علما ودراية فيما إذا وجد في ضمن الظروف المحيطة بالمسؤول .

٦. ذهبت بعض التشريعات الى اعتبار مهنة الطب البديل، كأحد المهن المرتبطة بالمهن الطبية ويسري عليها نفس الاحكام القانونية كالقانون الاتحادي الاماراتي رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ بشأن المسؤولية الطبية والذي الزم في المادة ٣٧ منه مزاولو المهن الطبية بذات التزامات الطبيب وبالقدر الممكن تطبيقه عليهم.

٧. بالنظر لغياب التنظيم القانوني لعقد العلاج بالطب البديل فيمكن تطبيق الاحكام العامة للمسؤولية خصوصاً ما يتعلق بها بمسؤولية المعالج باخلاله بالالتزام بالسلامة والذي يعد اهم الالتزامات التي تتولد عن هذا العقد .

ثانياً : التوصيات:

١. سن قانون خاص ينظم ممارسة الطب البديل، يحدد فيه تعريفًا واضحًا للطب البديل، ويضع معايير لممارسة هذه المهنة، ويحدد العقوبات المترتبة على المخالفات.

٢. إنشاء هيئة حكومية مستقلة تتولى تنظيم ممارسة الطب البديل، وتسجيل الممارسين، وتقييم برامج التدريب، وضبط الجودة.

٣. التعاون مع المنظمات الدولية: الاستفادة من الخبرات الدولية في مجال تنظيم الطب البديل، وتبني أفضل الممارسات العالمية.

٤. رفع مستوى الوعي الصحي للمواطن من خلال بيان اهمية اللجوء إلى المصادر الطبية الموثوقة للحصول على المعلومات الطبية، وتجنب الممارسات الاحتيالية.

٥. زيادة الاهتمام بالأبحاث والدراسات لتوثيق فعالية العلاجات البديلة وتوفير أدلة علمية تدعم استخدامها.

٦. تعزيز التعاون بين الممارسين في الطب التقليدي والبديل لتحقيق أفضل النتائج للمرضى.

٧. ايجاد إطار قانوني وأخلاقي واضح لحماية حقوق المرضى والممارسين في مجال الطب البديل.

قائمة المصادر

اولا: المصادر اللغوية :

١. العلامة أبن منظور ، لسان العرب ، ج١٠ ، ط٤ ، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٤.

٢. محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، مكتبة لبنان ، ٢٠١٧ .

ثانياً : المصادر القانونية :

١. د. أسعد عبيد الجميلي، الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.

٢. د. أنس محمد عبد الغفار، الالتزام بالتبصير في العقد الطبي دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٣.

٣. د. أنس محمد عبد الغفار، المسؤولية المدنية في المجال الطبي دراسة مقارنة بين القانون والشريعة الاسلامية، دار نور للطباعة، القاهرة ، بدون تاريخ طبع .

٤. انطوان وحيد نعيم ، التداوي بالأعشاب من الرأس حتى القدمين دراسة موسعة وصفات نافعة ، دار الرضوان للطباعة والنشر والتوزيع ، حلب ، بدون تاريخ طبع .

٥. د بلحاج العربي، أحكام التجارب الطبية على الإنسان، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، ٠١٢

٦. د. حسن علي الذنون ، مصادر الالتزام ، النظرية العامة للالتزام ، ج١، مصادر الالتزام ، بغداد،١٩٧٦.

٧. د. حسن علي الذنون ، د. محمد سعيد الرحو ، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي ، ج١ ، مصادر الالتزام ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٢ .

٨. د. حسن كيره ، المدخل إلى القانون وبخاصة القانون اللبناني والمصري ، دار النهضة العربية ، بيروت ١٩٩٧ .

٩. رمضان جمال كامل ، مسؤولية الاطباء والجراحين المدنية ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٥.

١٠. سميرة حسين محيسن ، رضا متلقي العلاج في الاعمال الطبية واصله في المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة) ج١، دار الفكر القانوني، المنصورة ، ٢٠١٦ .

١١. د. طالب نور الشرع ، مسؤولية الصيدلاني الجنائية، ط ١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨

١٢. د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج١، مصادر الالتزام ، ط٣، دار نهضة مصر ، ٢٠١١ .

١٣. د. عبد الرشيد مأمون ، علاقة السببية في المسؤولية المدنية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨١.
١٤. د. عبد الرشيد مأمون، عقد العلاج بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ طبع.
١٥. د. عبد القادر اقصاصي، الالتزام بضمان السلامة في العقود (نحو نظرية عامة) ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٠ .
١٦. د. عبد المجيد الحكيم ، عبد الباقي البكري ، محمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام – الجزء الاول / مصادر الالتزام ، دار الكتب للطباعة والنشر – جامعة الموصل ، ١٩٨٠.
١٧. د. علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠.
١٨. غسان مجاوي ، حياة حسين المسيمي ، رولا محمد جميل قاسم ، علم العقاقير والنباتات الطبية ، ط١ ، مكتبة دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٤.
١٩. د. لاشين محمد يونس الغياتي ، اقالة العقد في الفقه الاسلامي والقانون المدني ، ط١ ، مطبعة القدم ، طنطا ، ١٩٨٥.
٢٠. د. ميرفت منصور حسان، التجارب الطبية العلمية في ضوء حرمة الكيان الجسدي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣.
٢١. د. موسى نادر ، موسوعة الطب البديل الحديثة ، دار الأسراء للنشر والتوزيع ، الأردن ، ٢٠٠٦.
٢٢. د. موفق سالم نوري، أخلاقيات المهنة في الحضارة الإسلامية، ط ١، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ٢٠٠٩ .
٢٣. د. محمد جمال الدين زكي ، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٧٦.

ثالثاً : البحوث القانونية :

١. د. أحمد هادي حافظ ، المسؤولية المدنية الناشئة عن إخلال ممتهن الطب البديل بضمان السلامة ، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية. العدد٣٨ في ٣١ ديسمبر ٢٠١٨ .
٢. د. ممدوح محمد خيري هاشم المسلمي ، النظام القانوني للممارسة الطب البديل والمسئولية المدنية (دراسة مقارنة) ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق جامعة المنوفية ، المجلد ٥٢ العدد ٥٢ ، مايو ٢٠٢٠.
٣. ليليان نادر نجيب فرج فرج ، الضوابط القانونية في الالتزام بالسرية في المجال الطبي، مجلة الدراسات القانونية – كلية الحقوق –جامعة اسيوط ، المجلد ٦١، العدد ١، سبتمبر ٢٠٢٣.
٤. د. هدى سالم محمد الاطرقجي ، مسؤولية المعشب الجنائية ، مجلة الرافدين للحقوق – وقائع المؤتمر السنوي الاول (التشريعات الصحية سبل تفعيلها وتطويرها) ، كلية الحقوق / جامعة الموصل ، ٢٠٠٨.

رابعاً : الرسائل الجامعية :

١. بنان محمد خير صادق السعادة ، عقد العلاج الطبيعي والمسؤولية الناتجة عنها (دراسة تحليلية مقارنة) ، رسالة ماجستير كلية الدراسات العليا – جامعة النجاح الوطنية – فلسطين ، ٢٠٢٣ .
٢. بوليل اعراب ، الطبيعة القانونية للعقد الطبي ، رسالة ماجستير ، جامعة اكلي محند بولحاح – البويرة – الجزائر، ٢٠١٣ .
٣. سعدي بلقاسم ، الارادة في العقد الطبي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة عبد الحميد باديس– مستغانم – المغرب ، ٢٠٢٠.
٤. شاكر يوسف سيلمان ابو حطب ، تقييم خدمات العلاج الطبيعي لحالات الشلل الدماغي في مراكز ومؤوسسات التربية الخاصة الاردنية ، رسالة ماجستير – جامعة عمان العربية للدراسات العليا – الاردن – ٢٠٠٣ .
٥. كاتيا كمال غبريس ، عقد العلاج الطبي في ظل حقوق المرضى والموافقة المستنيرة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية – الجامعة اللبنانية ، ٢٠١٩.

خامساً مصادر الانترنت :

١. معتز الخطيب ، "الطب النبوي رؤى نقدية في ملف الطب النبوي ، دراسة منشورة على الموقع ttps://archive.islamonline.net/?p=9371 .
٢. منير البصري ، احمد المنصوري ، حماية المستهلك من الشروط التعسفية ، بحث متاح على الموقع http://www.droitcivil.over blog.com .
٣. ميثاق حقوق وواجبات المريض، مقال منشور على شبكة الانترنت على الموقع https://www.naufar.com/ar .

سادساً : القوانين والتعليمات :

اولا : القوانين المدنية :

١. القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤ والمعدل سنة ٢٠١٦ .
٢. القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٨٤.
٣. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .
٤. القانون المدني الاردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦.

ثانياً : القوانين الصحية :

١. قانون مزاولة مهنة الطب المصري المرقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤.
٢. قانون مزولة مهنة الصيدلة المصري رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥.

٣. قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي رقم٤٠ لسنة ١٩٧٠
٤. القانون الاتحادي الإماراتي المرقم ٧ لسنة ١٩٧٥ في شأن مزولة مهنة الطب البشري.
٥. قانون الصحة العامة العراقي رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ .
٦. قانون نقابة الأطباء العراقي ٨١ لسنة١٩٨٤ .
٧. القانون الاتحادي الاماراتي المرقم ٤ لسنة ١٩٨٣ في شأن مهنة الصيدلة والمؤسسات الصيدلانية.
٨. قانون مزاولة مهنتي التمريض والقبالة المرقم ٩٦ لسنة ٢٠١٢.
٩. القانون الاتحادي الاماراتي رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ بشأن المسؤولية الطبية.
١٠. قانون ممارسة المهن الصحية الاماراتي رقم ٦ لسنة ٢٠٢٣ .
١١.تعليمات تنظيم بيع الاعشاب الطبية رقم ١ لسنة ٢٠١٩ والمنشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ١٤٥٤٧ في ٢٠٢٩/٧/١٥.